وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع:** .....

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة جريمة الرشوة في التشريع العقابي الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون قضائي**

من إعداد الطالب(ة): يعقوبي صبرينة

تحت إشراف الأستاذ(ة): فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	محمد حيدرة	رئيسا
الأستاذ(ة):	فرقاق معمر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	محمد كريم نور الدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في: 2025/06/03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بعقوبي مبروكة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A01270796 والصادرة بتاريخ: 2025/06/03

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مكافحة جريمة الرشوة في التشريع العقابي الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-06-03

إمضاء المعني

بعقوبي مبروكة
01270796
09 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اللَّهُ تَعَالَى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ".

(سورة المجادلة ، الآية 11)

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز الناس على قلبي

أمي الغالية "**مليكة**"

يا نبضَ قلبي ، يا أمانَ حياتي ،
يا شمعةً تذوبُ لتضيءَ عتماتي.
حضنكِ المأوى ، ودفءُ يَدَيكِ سلوى ،
ورضاكِ جنّتي ، وبلسمُ آهاتي.

كم سهرتِ الليالي ، وكم ذرفتِ دموعًا ،
وكم حملتِ همومي ، وخففتِ أوجاعي.
دعاؤكِ يحرسُني ، وحنانكِ يغمرني ،
فأنتِ النبعُ الصافي ، وبلسمُ أسماعي.

أبي الغالي "**بن عبد الله**"

يا سندي القوي ، ويا عزَّ انتمائي ،
يا من غرستَ في دربي كلَّ رجائي
علمتني الصبرَ ، وقوةَ العزيمةِ ،
وكنتَ لي نِعمَ القدوةِ والضياءِ.

كم سعيتَ وكدَّتَ ، لتسعدَ أيامي ،
وكم تحملتَ الصعابَ في صمتٍ وإباءِ.
نظرتكَ الحانيةُ بلسمٌ لجراحي ،
وكلماتكَ نورٌ يُضيءُ سمائي.

والى من رافقني طيلة مدة انجاز المذكرة بالتشجيع والتحفيز **(BM)**

شكر وتقدير

أتقدم بداية بشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

والامتثال لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق **لوالدي** اللذين كان لهما الفضل الأكبر في كل ما أوتيته من دعم مادي ومعنوي وقد ساعداني على تحمل العبء وتجاوزه

كما أشكر **الأستاذ الفاضل فرقاق معمر** الذي منحني الثقة.

ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

والشكر موصول **لأعضاء اللجنة المناقشة**

التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره وأخطائه بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة.

لكم أساتذتي كل الشكر والتقدير والعرفان.

كما لا أنسى أن أتقدم لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

ط : الطبعة

ج : الجزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.ط : دون طبعة

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة

إن جذور الفساد ضاربة في القدم وتعود إلى فجر التاريخ البشري، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ***ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ*** ﴾ [1].

لذلك يعد الفساد من بين القضايا الأكثر إلحاحا على الصعيد العالمي في الوقت الراهن لما له من انعكاسات سلبية على استقرار الاقتصادات الوطنية وتقويض ثقة المواطنين في الهيئات الحكومية.

وتعتبر الدول الأكثر تقدما هي أكثر الدول التي ينتشر فيها الفساد خاصة الدول العربية بالرغم من أنها ذات الأغلبية المسلمة والتي تحرم الشريعة فيها جميع أشكال الفساد وتنص على عقوبات مرتكبيه، تواجه تحديات كبيرة في مكافحة هذه الظاهرة .

مما لا شك فيه أن الجزائر لم تنجُ من هذا الداء العضال، حيث تتالى الفضائح الاقتصادية عاما بعد عام، وتبدد على إثرها مليارات الدولارات ومئات المليارات من الدنانير وسط سلسلة من الفضائح التي عصفت بالاقتصاد الوطني. يضاف إلى ذلك حالة الفوضى المستشرية في مختلف الإدارات، وتفشي البيروقراطية، وهيمنة الرشوة على مختلف الهيئات الإدارية، سواء كانت وزارات أو جماعات محلية أو مؤسسات عمومية...

بناء على ذلك سعت كغيرها من الدول، جاهدة لمكافحة جرائم الفساد. وقد تجسد هذا المسعى في قيام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006[2]

---

[1]- سورة الروم، الآية 41.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخة أول سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-05 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02 أوت سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 اوت 2011، ص 03.

والذي يهدف إلى تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال وضع جملة من التدابير لتنظيم شؤون القطاعين العام والخاص.

ومن بين جرائم الفساد التي جاء بها القانون رقم 06-01 هي جريمة الرشوة، التي تتجسد في استغلال الموظف العمومي لسلطته الوظيفية لتحقيق منفعة غير مستحقة. وتتعدد العوامل الكامنة وراء نشوء هذه الجريمة، ويمكن إجمالها في تراجع منظومة القيم والأخلاق وضعف التنشئة الدينية، والضغوط الاقتصادية الناجمة عن محدودية الأجور، فضلا عن التطلعات غير المشروعة نحو الثراء السريع، وغياب آليات الرقابة الفعالة على أداء العاملين.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع الساعة، ألا وهو جريمة الرشوة، التي أضحت حديث العام والخاص، وارتباطها الوثيق بعالم المال والأعمال، مما جعلها تتخذ أبعادا مختلفة ومتغيرة.

وما يزيد من أهمية دراستنا هو أنه على الرغم من وضع المشرع لآليات تهدف إلى كبح جماح هذه الجريمة، إلا أنها لا تزال تشهد تصاعدا ملحوظا. هذا الأمر الذي أدى إلى استحداث السلطة العليا للشفافية كهيئة متخصصة في هذا المجال، حيث تم تغيير اسمها من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية، بالإضافة إلى إدخال تعديلات على تشكيلتها. مما يستوجب تطويرها بشكل عاجل قبل أن تعصف هذه الظاهرة بكيان الدولة وتصبح أمرا عاديا في المعاملات، لذا يصبح الوقوف حتميا على المعيقات والعقبات التي تواجه جهود مكافحة الفساد في الجزائر، ولن يتحقق ذلك إلا باستعراض معمق لأسباب فشل الاستراتيجية الوطنية الحالية في هذا المجال.

كما تتجسد أهداف دراستنا لهذا الموضوع إلى التعمق في فهم جريمة الرشوة، التي باتت تشكل تحديا متناميا في عالم المال والأعمال، وذلك من خلال استكشاف الأسباب الجذرية لانتشارها وتحديد مختلف صورها، وتحليل الآثار السلبية العميقة التي تخلفها على تطور المجتمع، كما تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء على الآليات والوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 لمكافحة هذه الظاهرة، وإبراز الاستراتيجيات

والإجراءات المتبعة للحد منها، مع التركيز بشكل خاص على تقييم مدى فعالية هذه الآليات والكشف عن المعيقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، تمهيدا لاقتراح سبل تطويرها وتعزيز دورها في حماية الدولة ومؤسساتها من براثن الفساد.

يعود السبب في اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ولدراسته، وإضافة إلى تطلعاتنا المهنية كطلبة مقبلين على التخرج، تمثل الرشوة هاجسا حقيقيا يرافق سعينا لدخول سوق العمل، يكمن هذا الهاجس في خشيتنا من الوقوع في براثن هذه الظاهرة والتورط فيها تحت ضغط الحاجة، الأمر الذي يتعارض مع معرفتنا القانونية التي اكتسبناها على مدار سنوات دراستنا للحقوق.

ولعل هذا القلق العميق هو الدافع الأساسي لاختيارنا هذا الموضوع تحديدا، على أمل أن نحدث من خلال هذه الدراسة فرقا ملموسا ونساهم في تقويض وجود مثل هذه الممارسات على الأقل في محيطنا العائلي والدراسي، وربما حتى في نفوس كل من يطالع مذكرتنا، ولو عن طريق المصادفة.

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، فإنها تتمحور بشكل أساسي حول الإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع الدراسة بسعينا نحو مناقشته وإيجاد إجابات شافية لها، بالإضافة إلى توضيح الجوانب الغامضة في النصوص القانونية التي تنظم وتحكم جريمة الرشوة من حيث التجريم والعقاب. وإبراز الجهود التي تبذلها الدولة في إطار سياستها الشاملة لمكافحة الفساد مع التركيز بشكل خاص على جهودها في محاربة جريمة الرشوة.

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التطرق الى ماهية الرشوة وتبيان آليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري والعقوبات المقررة لمرتكبيها كما قمنا بتحليل ما جاء بهذا الموضوع من نصوص قانونية.

إن دراستنا لجريمة الرشوة ليست الأولى من نوعها، فقد خاض غمار هذا الموضوع العديد من الباحثين والدارسين من قبل، ومع ذلك، فإن ما يميز بحثنا هو اختلاف زاوية الطرح والمنهجية المتبعة في استكشاف هذه الظاهرة المعقدة ، يحسن ذكر الدراسات السابقة:

1- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/02/02.

2- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/ 01 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

لقد تبنينا في هذه الدراسة أسلوبا واضحا وموجزا، يركز على سهولة التعبير وتجنب الإسهاب والتكرار، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفهم والإدراك لدى القارئ.

ونظرا لما تمثله جريمة الرشوة من تهديد خطير يمس حياة الأفراد والمجتمع ككل، فإننا نطرح **التساؤل المحوري** التالي: **إلى أي مدى وفق التشريع العقابي الجزائري في معالجة جريمة الرشوة للحد من ظاهرة الفساد؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ووفقا لما تقدمنا به تمت دراسة المذكرة وفقا للخطة الآتية:

الفصل الأول تحت عنوان ماهية جريمة الرشوة والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم جريمة الرشوة، أما المبحث الثاني خاص بصور جريمة الرشوة بحسب قانون مكافحة الفساد، أما الفصل الثاني فقد تعلق بآليات مكافحة جريمة الرشوة في التشريع العقابي الجزائري والذي يتضمن مبحثين أيضا، المبحث الأول يعتمد على الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة، أما المبحث الثاني يدور حول الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة.

الفصل الأول

ماهية جريمة الرشوة

تؤكد الآراء أن الجريمة ظاهرة قديمة قدم الوجود الإنساني، وقد لجأت المجتمعات على مر التاريخ إلى فرض أقصى العقوبات بهدف القضاء عليها. والجريمة، في واقع الأمر ليست سوى شكل من أشكال الخروج عن السلوك المقبول للفرد. وفي الوقت الحاضر، ومع تزايد الترابط بين دول العالم، أصبحت الجريمة تمثل تحديا كبيرا للتطور والازدهار، ومصدرا لانتشار الفساد الذي يطال الأفراد والجماعات والمؤسسات على حد سواء.

ولقد تصدرت ظاهرة الفساد قائمة اهتمامات الباحثين في مختلف دول العالم، وهو ما أدى إلى قيام الحكومات بسن قوانين مفصلة تجرم أشكال الفساد المختلفة وتحدد العقوبات المناسبة لها. وتعتبر جريمة الرشوة من بين أكثر صور الفساد شيوعًا وانتشارًا في الوقت الحالي.

إن بغية ضمان استمرار الدولة واستقرارها، خاصة في ظل تزايد أعبائها ومسؤولياتها كشخص اعتباري، عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني شامل لمكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال إصدار قانون خاص ينظم هذه الجرائم.

حيث جاء هذا القانون الخاص ليحل محل قانون العقوبات الجزائري الذي كان يتضمن جرائم الفساد بشكل متفرق. ويتميز القانون الجديد باستناده إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذه هي أول صك لمكافحة فساد دولي ملزم قانونا، تضم (71) مادة مقسمة إلى (08) فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد والجريمة وبعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات التنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

من هذه الجرائم "الرشوة"، لذلك لا بد من التطرق إلى ماهية جريمة الرشوة من خلال القيام بتعريفها ومعرفة الفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها، وكذا التطرق إلى أركان هذه الجريمة ودراسة صورها بحسب قانون مكافحة الفساد، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من الظواهر الاجتماعية التي لم تسلم منها أي دولة على مر العصور فهي تستغل كطريق مختصر لتحقيق المكاسب وتفادي التعقيدات الإدارية، كما أنها وسيلة غير مشروعة للحصول على ما ليس من حق الفرد[1].

المطلب الأول : تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تعددت وجهات النظر حول جريمة الرشوة، ليصبح من الضروري في هذا السياق أن نستعرض مختلف التعريفات التي تم تقديمها لهذه الجريمة، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية **(الفرع الأول)**، مع إيلاء اهتمام خاص للفرق الذي يحول بين جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

من الضروري تقديم تعريف لجريمة الرشوة قبل التعمق في دراستها.

أولا : المقصود بجريمة الرشوة لغة و اصطلاحا

1- التعريف اللغوي للرشوة

تشير الرشوة في اللغة إلى عدة معان، ومن أبرزها ما نذكره فيما يلي: يرى بعض اللغويين أن الرشوة تعرف بأنها: تقديم شيء بهدف تحقيق مصلحة معينة ويطلق عليها" الرشاء" بضم الراء أو كسرها، وهما لفظتان شائعتان. يقال: " رشا فلان فلانا " أي أعطاه

[1] – عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة، الرياض، السعودية ، جامعة نايف ، 1987 العدد 62 ، ص11.

رشوة [1]، كما يمكن استخدام الفعل "يرتشي" بمعنى تلقى رشـوة. وتعرف الرشـوة باسم" **الجُعل** " [2].

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي أن الرشاء هو الحبل الذي يستخدم لرفع الدلو من البئر كما أنه يشير إلى شراء دواء المرشي، ويمد الرشاء لرفع الدلو.

قال ابن منظور الرشوة مشتقة من الفعل "رشا"، حيث يقال "رشوته" بمعنى أعطيته رشوة والمرشاة المحاباة، بينما تعرف الرشوة أيضا بالجعل والجمع رشي ورشا رشوة رشوا.

أما " الرائش" فهو الوسيط بين الراشي والمرتشي. ومن معاني الرشوة كذلك، ما يرتبط بالحاجة إلى المصانعة، حيث يقدم شيء معين للحصول على مقابل له.

أما ابن الأثير قال هي الوسيلة للوصول إلى الحاجة من خلال المصانعة، حيث يقدم الراشي ما يساعد المرتشي على تحقيق الباطل. أما المرتشي، فهو الذي يتلقى الرشوة، في حين أن الرائش هو الوسيط بينهما، يسعى لزيادة مكاسب أحدهما وتقليل نصيب الأخر.

وتحمل الرشوة في اللغة معاني ترتبط بالتواصل والامتداد، فهي تطلق على المال المقدم لتحقيق غرض معين عن المهدى إليه، كما أنها تستخدم للدلالة على الحبل الذي يستخدم للوصول إلى ماء البئر[3].

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة ص 337.

[2] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، باب الراء، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص 1690.

[3]– فتوح عبد الله شاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص– الكتاب الأول : جرائم العدوان على المصلحة العامة دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001 ، ص20.

2- التعريف الاصطلاحي للرشوة

إن اختلاف الآراء والتعريفات حول مفهوم الرشوة يعود إلى تباين الاتجاهات العلمية للفقهاء والباحثين، ونتيجة لذلك، لم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع لهذا المفهوم[1].

عرف الفقه التقليدي الرشوة على أنها "عملية بيع بين فرد وموظف عام مقابل قيام الموظف بعمل كان يجب عليه تأديته دون مقابل. أو أنها اتفاق على منفعة أو فائدة مقابل قيام الموظف بعمل أو الامتناع عنه من ضمن صلاحيته الوظيفية"[2].

فيتضح أن للرشوة في السابق كانت تعني ذلك لاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، ولكن تعريفها توسع ليشمل مجرد طلب الموظف لميزة أو عرض صاحب المصلحة لها، دون الحاجة إلى اتفاق صريح[3].

وبناء على ذلك تعرف الرشوة بأنها: استغلال الوظيفة العامة من قبل الموظف العام القائم بخدمة عامة، وذلك بطلب أو قبول أو الحصول على عطية أو وعد بها، مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجبات وظيفته"[4].

وعرفها البعض بأنها: " الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة واستغلالها، وذلك من خلال طلب الجاني أو قبوله أو حصوله على عطية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى، مقابل أداء أعمال وظيفته أو الامتناع عنها"[5].

---

[1] – بوفرمة خضرة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 09.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص والأموال، دون ط، منشاة المعارف، مصر، 2000، ص 147.

[3] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع نفسه، ص 148.

[4] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2002، ص 17-18.

[5] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط 4 دار هومة، الجزائر، 2006، ص35.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي تناولت جريمة الرشوة، إلا أنها تتفق جميعا على جوهر واحد، وهو استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية، مما يشكل انحرافا بالسلطة العامة عن مسارها الصحيح لخدمة المصالح الشخصية[1].

ثانيا : التعريف القانوني لجريمة الرشوة

شهد مفهوم الرشوة تطورا مستمرا في القانون، حيث لم يستقر على تعريف واحد، بل كان يتغير مع صدور كل نص قانون جديد. وقد شهد هذا المفهوم تحولا جذريا مع صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فبراير 2006، حيث اعتبر المشرع الجزائري الرشوة مجموعة من الجرائم، وقدم تعريفا واسعا للموظف ليشمل كل من يدير مؤسسة عامة أو خاصة[2].

على الرغم من اختلاف وجهات النظر القانونية حول تعريف الرشوة، يتفق معظم الفقهاء على أنها استغلال الموظف العام لوظيفته وخدماته من أجل تحقيق مصالح شخصية[3].

كما عرفها محمد زكي أبو عامر بأنها " استغلال يتحقق عندما يعقد الموظف العام اتفاقا مع صاحب المصلحة، يقبل فيه عرضا يتضمن فائدة أو ميزة، مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، ضمن نطاق مهامه الوظيفية"[4].

---

[1]- GOSSENS Win , " Réglementations nationales et internationales de la corruption : conséquences pratiques pour les entreprises et programmes de mise en conformité " revue de droits des affaires internationales , N°=1 forum , européen de la communication, Paris , France , 1999 , P20.

[2]– بوصنوبرة مسعود، "جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ديسمبر 2016، ص08.

[3]– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الدارية، الأردن، عمان 201 ص 141.

[4]– حكيم أعراب، مصطفى عوفي، " الرشوة وأثرها على التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، جامعة باتنة، الجزائر، جويلية 2016، ص 56.

وتطرقت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15 منها التي تنص على :

الفقرة الأولى :"... وعد الموظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما أثناء أداء واجباته الرسمية."

الفقرة الثانية:"... التماس الموظف العمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن قيام بفعل، أثناء أداء وجباته الرسمية"[1].

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا صريحا لجريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. بدلا من ذلك، اعتمد على تحديد أركان الجريمة في المواد 25، 27، 28 و40 من القانون. هذا الأسلوب يسمح بتغطية جوانب مختلفة للرشوة دون الحاجة إلى تعريف قد يكون محدودا أو غير شامل[2].

وتبعا لهذه التعاريف تتطلب الرشوة وجود طرفين رئيسيين:

" المرتشي هو الموظف الحكومي الذي يستغل منصبه للحصول على مقابل غير قانوني سواء كان ذلك بقبول أو طلب رشوة، أو بوعد بها، وذلك مقابل القيام بعمل من واجباته أو الامتناع عنه"[3]. هذا السلوك يسمى الرشوة السلبية، أو الارتشاء[4].

أما الطرف الثاني في جريمة الرشوة فهو الراشي، أو صاحب المصلحة، الذي يتمثل دوره في تقديم العرض أو الوعد بالمنفعة للموظف، سواء كان ذلك استجابة لطلب الموظف

---

[1]– المادة 15 الفقرة 1 و 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 54.

[3]– فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 23.

[4]– طالبي حليمة، مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، بدون سنة، ص21.

أو بمبادرة منه. في الحالتين، يكون هدف الراشي هو الحصول على خدمة أو منفعة من الموظف مقابل هذه المنفعة[1].

و إلى جانب المرتشي و الراشي، قد يظهر طرف ثالث في جريمة الرشوة، وهو الوسيط. يضطلع الوسيط بدور حلقة الوصل بين الطرفين، حيث يعمل إما بتكليف من المرتشي أو من الراشي لتسهيل عملية الرشوة[2].

الفرع الثاني : تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها

يفصل القانون الجزائري في مجموعة من جرائم الفساد التي تتداخل مع مفهوم الرشوة مما يشكل تحديا في التمييز الدقيق بينها. ورغم هذا التشابه الظاهري، فإن لكل جريمة خصائص جوهرية تميزها وتحدد نطاقها القانوني.

أولا : جريمة استغلال النفوذ

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ ضمن أحكام القانون 01/06 وذلك من خلال المادة 32 منه التي تنص على ما يلي :

" **يعاقب...**

كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة" [3].

يظهر تحليل المادة القانونية وجود تشابه بين جريمتي استغلال النفوذ والرشوة، حيث يشترك الجاني في كلتا الحالتين في طلب أو قبول منفعة من صاحب مصلحة.

---

[1]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المخلة لواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2006، ص19.

[2] – إبراهيم حامد الطنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال–الرشوة والتربح–، المكتبة القانونية، ط1، مصر 2000 ص14.

[3] – المادة 32 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

تعد هذه المنفعة غير قانونية وغير مستحقة لمن يطلبها أو يقبلها. وقد يتم تقديم الطلب مباشرةً من صاحب الحاجة أو من وسيط، وقد يستفيد من هذه المنفعة الجاني نفسه، أو أحد أفراد عائلته، أو أصدقائه، أو أي شخص آخر يحدده.

تتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في صفة الجاني. ففي جريمة استغلال النفوذ، لا يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا، بل قد يكون أي شخص يمتلك نفوذا، سواء كان رسميا أو غير رسمي، أما في جريمة الرشوة، فيجب أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه.

يكمن الاختلاف الجوهري بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ في طبيعة الفعل المرتكب. فالرشوة تُعد بمثابة بيع وشراء للوظيفة العامة، حيث يتاجر الموظف بعمله مقابل منفعة غير مشروعة. أما استغلال النفوذ، فهو استخدام السلطة، سواء كانت حقيقية أو متوهمة، للتأثير على الموظف المسؤول عن أداء عمل وظيفي. وتتطلب هذه الجريمة إساءة استخدام النفوذ الذي يمنحه المنصب أو الصفة. فمثلاً، ضابط في الجيش يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من الخدمة الوطنية، أو ضابط في المحكمة يتلقى مالًا من أقارب محبوس للإفراج عنه، يُعتبران مرتكبين لجريمة استغلال النفوذ [1].

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يكون الهدف من استخدام النفوذ هو الحصول على منافع غير مستحقة وغير مشروعة. فإذا كان الغرض مشروعًا، فلا تتحقق أركان هذه الجريمة. على سبيل المثال، إذا تدخل شخص ذو نفوذ لدى قاضي التحقيق للإفراج عن متهم بعد انتهاء فترة حبسه الاحتياطي، فإن هذا التدخل لا يُعد استغلالًا للنفوذ، لأن الإفراج عن المتهم في هذه الحالة حق قانوني[2].

ثانيا :الإثراء غير المشروع

تعد جريمة الإثراء غير المشروع إحدى صور الفساد الحديثة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01. وقد تم تجريم هذا الفعل

[1] – معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06، ملتقى وطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 14.

[2] – المرجع نفسه، ص 15.

بموجب المادة 37 من القانون المذكور، والتي تنص على ما يلي:

" **يعاقب...**

كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة..."[1].

يتضح من خلال تحليل هذه المادة القانونية أن قيام جريمة الإثراء غير المشروع يتطلب توافر الشروط التالية :

– أن يكون الجاني موظفا عموميا، كما هو الحال في جريمة الرشوة. ويتحقق الإثراء غير المشروع عندما تظهر زيادة ملحوظة في الذمة المالية للموظف، لا تتناسب مع دخله المشروع. ويمكن الاستدلال على هذه الزيادة من خلال مظاهر معينة، مثل نمط الحياة الباذخ الذي يتبعه الجاني، كشراء فيلات أو سيارات فاخرة، أو الإكثار من السفر إلى الخارج. وقد يتجلى الإثراء غير المشروع أيضًا في زيادة الأرصدة البنكية، أو اقتناء عقارات حتى لو كانت مسجلة بأسماء أخرى، أو حيازة ممتلكات غير مشروعة واستغلالها بطرق غير مباشرة..

– كما يشترط لقيام جريمة الإثراء غير المشروع أن يعجز الموظف العمومي عن تقديم تبرير مقنع للزيادة في ثروته. وفي هذه الحالة، يقع عبء إثبات براءته على عاتقه، حيث يكفي وجود شبهة قوية لمساءلته. وعلى عكس القواعد العامة التي تفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته فإن المشتبه به في هذه الجريمة مطالب بتقديم أدلة تنفي الشبهات الموجهة إليه. وإذا فشل في ذلك، فإنه يكون عرضة للمساءلة الجنائية[2].

[1] – المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

[2] – معاشو فطة، المرجع السابق، ص 16.

ثالثا : إساءة استغلال الوظيفة

قام المشرع الجزائري بتجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. وتنص هذه المادة على :

" **يعاقب...**

كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر" [1].

يتضح من خلال تحليل هذه المادة أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتحقق عن طريق:

- قيام الموظف العمومي بفعل ايجابي، أي اتخاذ إجراء أو القيام بعمل، يكون محظورا بموجب القانون أو مخالفا للوائح والقواعد التنظيمية المعمول بها.

- أو عندما يمتنع الموظف العمومي عن أداء عمل يلزمه به القانون أو اللوائح أثناء ممارسته لوظيفته. وهذا الامتناع يعد سلوكا سلبيا يعاقب عليه القانون.

يختلف نطاق جريمة الرشوة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة من حيث صفة الجاني والهدف من الفعل. ففي جريمة الرشوة، قد يكون الجاني موظفًا عموميا وطنيا أو أجنبيا، أو حتى شخصا من القطاع الخاص.

كما يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الهدف من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، سواء كانت هذه المنافع له شخصيا أو لغيره، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريا[2].

---

[1] – المادة 33 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

[2] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال وجرائم التزوير، ج2، دار هومة الجزائر، 2003، ص 86.

تختلف جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة في عنصر الطلب أو القبول للمنفعة. ففي جريمة إساءة استغلال الوظيفة، لا يشترط أن يطلب الجاني أو يقبل منفعة غير مشروعة، بل يكفي أن يقوم بفعل أو يمتنع عن فعل بشكل مخالف للقوانين واللوائح التنظيمية. أما في جريمة الرشوة، فيشترط أن يطلب الجاني أو يقبل منفعة غير مشروعة مقابل قيامه بفعل أو امتناعه عن فعل. وبدون هذا العنصر، يتحول الفعل إلى جريمة إساءة استغلال الوظيفة[1].

رابعا: المكافأة

يتطلب التنظيم القانوني التقليدي لجريمة الرشوة أن يكون طلب المنفعة أو قبولها أو الحصول عليها سابقا على أداء الموظف لعمله الوظيفي. وقد يظهر هذا التنظيم قصورا في حماية نزاهة الوظيفة العامة، حيث يقتصر التجريم على الحالات التي يطلب فيها الموظف المنفعة أو يتلقاها قبل أدائه للعمل، بهدف أن تكون مكافأة له على ما قام به. وهذا يعني أن الحالات التي يتلقى فيها الموظف المنفعة بعد أدائه للعمل، دون اتفاق مسبق، قد لا تقع تحت طائلة القانون، مما يُشكل ثغرة في مكافحة الفساد.

وهذه المكافأة مجرمة و يكون لها صورتان وهي إما :

1- أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الموظف وصاحب المصلحة على تقديم منفعة مقابل أداء عمل وظيفي : تتشابه جريمة المكافأة مع جريمة الرشوة في كون كلاهما لا يرتكبهما إلا موظف عمومي. ومع ذلك، يكمن الاختلاف الأساسي بينهما في الاختصاص. ففي جريمة الرشوة، لا يهم ما إذا كان الموظف مختصًا بالفعل بالعمل الوظيفي أم لا، بل يكفي أن يكون لديه اختصاص حقيقي أو مزعوم. أما في جريمة المكافأة، فلا تتحقق الجريمة إلا بعد إتمام الموظف للعمل الوظيفي، مما يدل على أنه كان مختصا بالفعل بهذا العمل[2].

[1] – معاشو فطة، المرجع السابق، ص 15.

[2] – بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: قانون السوق جامعة جيجل، 2007، ص23.

ويتفق السلوك الإجرامي في جريمة المكافأة مع السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة من حيث طبيعة الفعل المرتكب، ولكنهما يختلفان في توقيت ارتكاب الفعل. ففي جريمة الرشوة تقع الجريمة بمجرد طلب المنفعة أو قبولها، سواء قام الموظف بتنفيذ العمل الوظيفي أم لا بل إن الجريمة قد تقع حتى قبل أن تتاح للموظف فرصة التنفيذ. أما في جريمة المكافأة، فلا تقع الجريمة إلا بعد إتمام الموظف للعمل الوظيفي..

2- المكافأة التي يحصل عليها الموظف العمومي بعد أدائه لعمل وظيفي، دون اتفاق مسبوق : تتميز جريمة المكافأة اللاحقة بأن الموظف العمومي يقوم بالعمل الوظيفي أو يمتنع عنه بمبادرة شخصية، دون وجود اتفاق مسبق مع صاحب المصلحة. وبعد إتمام العمل يقدم صاحب المصلحة هدية أو عطية للموظف تعبيرا عن شكره وتقديره. أما في جريمة الرشوة فإن الموظف العمومي يطلب أو يقبل العطية قبل القيام بالعمل، كمقابل أو ثمن لأداء العمل المطلوب منه. وبالتالي، فإن الفارق الجوهري يكمن في توقيت تقديم العطية ووجود اتفاق مسبق من عدمه[1].

قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه الجريمة من خلال نص المادة 38 من القانون 06-01 تحت عنوان جريمة تلقي الهدايا التي تنص على ما يلي:

"... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

المطلب الثاني : أركان جريمة الرشوة

تختلف أركان جريمة الرشوة الإيجابية عن أركان الرشوة السلبية بسبب اختلاف صفة الفاعل؛ فالرشوة الإيجابية يرتكبها أي شخص يقدم عرضا أو هدية لموظف عام، بينما الرشوة السلبية يرتكبها الموظف العام نفسه بقبول ذلك. تتطلب الرشوة الإيجابية تقديم العرض مقابل عمل أو امتناع من الموظف، متعلق بوظيفته. أما الرشوة السلبية فتتطلب طلب أو قبول العرض من الموظف، لنفس المقابل الوظيفي. وقد وحد قانون مكافحة الفساد هاتين

[1] – معاشو فطة، المرجع السابق، ص62.

الصورتين في نص واحد، تحت مسمى رشوة الموظف العمومي[1]، وفيما يلي عرض لكل من الجريمتين وأركانهما المتطلبة قانونا وأهم ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصددهما وذلك

في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

لقد كان التشريع الجزائري يجرم الرشوة السلبية في المادتين 126 و127 من قانون العقوبات. إلا أنه، وتنفيذا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم إلغاء هاتين المادتين. وبدلاً منهما، تم إدراج تجريم الرشوة السلبية في المادة 2/25 من القانون الجديد[2]. وبتحليل هذه المادة، يمكن استخلاص الأركان التالية:

أولا : الركن المفترض (صفة الجاني)

تنص المادة 2/25 من القانون 01/06 على ما يلي:

"**يعاقب...**

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

يتبين من خلال نص هذه المادة أنه يستلزم قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون مرتكبها موظفا عاما، وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بـ "الركن المفترض" في جرائم الفساد.

لا يكفي مجرد حمل صفة الموظف العام لتحقق جريمة الرشوة السلبية، بل يجب أن يكون هذا الموظف مختصا وظيفيًا بالعمل الذي تلقى المقابل لأجله[3].

---

[1] – طالبي حليمة، المرجع السابق، ص 45.

[2] – بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 ، ص 72.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 30-31.

فانطلاقا من التعريف السابق للرشوة، تتضح طبيعة الجريمة كاستغلال الموظف لوظيفته لتحقيق مكاسب غير مشروعة. ولا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا كان العمل المطلوب من الموظف القيام به يندرج ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي[1]. ومفاد ذلك أن الاختصاص الوظيفي يعد عنصرا أساسيا يضاف إلى صفة الموظف العام، وهو شرط لازم لقيام جريمة الرشوة السلبية[2]. ذلك أن الموظف العام يرتبط بالدولة عبر علاقة قانونية، تفرض عليه واجبات محددة، تشمل الأمانة والنزاهة والجدية في أداء المهام، وتنفيذها وفقًا للأصول والقواعد المنصوص عليها[3].

ليس من الضروري أن يمتلك الموظف العام سلطة كاملة على العمل المطلوب لتحقق جريمة الرشوة السلبية، بل يكفي أن يكون له دور جزئي فيه، مثل تقديم رأي استشاري يؤثر في إنجاز العمل. وقد أكدت محكمة جنايات القاهرة هذا المبدأ في أحد قراراتها بالطعن رقم 682، جلسة 1959/06/01 بقولها : " إنه لمن المستقرّ عليه فقها وقانونا وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أنه لا يكتمل الفعل المادي المكون للجريمة إلا بدخول الغرض من الرشوة أي العمل أو الامتناع في الاختصاص القانوني لوظيفة الجاني".

فإذا لم يكن الموظف مختصا بالعمل أو الامتناع الذي تلقى مقابله، ينتفي أساس جريمة الرشوة، إذ لا يكون هناك استغلال حقيقي للوظيفة، وبالتالي يفتقد الفعل أحد أركانه الأساسية[4].

وقد كان من أهم الانتقادات الموجهة للمادة 126 والمادة 127 الملغاة من قانون العقوبات وعدم تحديد صفة مرتكب جريمة الرشوة بدقة، على الرغم من كونها ركنا أساسيا إلى غموض مفهوم المال العام والخاص، وإلغاء المواد 119 و134 من قانون العقوبات

---

[1] – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 73.

[2] – فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 55.

[3] – محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006 ، ص24.

[4] – السيد عفيفي، سمير عفيفي، موسوعة المرافعات أمام محاكم الجنايات، ط03 ، دار وليد حيدر للنشر والتوزيع د.ب.ن، 2003، ص 161.

بموجب المادة 171 من القانون 06-01 وتمت الإحالة بموجب المادة 72 منه من المواد الملغاة إلى المواد التي تقابلها في القانون من المواد 25 إلى 35[1].

ثانيا : الركن المادي

يتجسد الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وهو عبارة عن نشاط إجرامي يهدف إلى تحقيق غرض محدد. وقد حدد المشرع الجزائري عناصر هذا الركن من خلال عدة مكونات:

- صور النشاط الإجرامي: تتمثل في الأفعال التي يقوم بها الموظف العام للحصول على الرشوة، مثل طلبها أو قبولها.
- محل الرشوة: هو المقابل الذي يحصل عليه الموظف العام، سواء كان مالا أو أي منفعة أخرى.
- الغرض من الرشوة: هو الهدف الذي يسعى الموظف العام إلى تحقيقه من خلال الحصول على الرشوة، مثل القيام بعمل أو الامتناع عنه. وسيتم تناول هذه العناصر بالتفصيل فيما يلي:

1- صور النشاط الإجرامي :

تتمثل صور النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة فيما يلي :

ا- الطلب :

يتحقق الطلب في جريمة الرشوة السلبية بمجرد تعبير الموظف عن رغبته في الحصول على مقابل لأداء عمل وظيفي أو الامتناع عنه، دون اشتراط قبول صاحب المصلحة. ويكفي صدور الإيجاب بالرشوة من الموظف، حتى لو لم يلق قبولا من الشخص الذي توقع أن يكون راشيا، لتمام الجريمة. فبمجرد الطلب، يكون الموظف قد عرض وظيفته للاتجار وأخل بنزاهة الوظيفة العامة[2].

---

[1] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 05.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003، ص52.

ينفذ الطلب في الرشوة السلبية سواء كان ذلك الطلب شفهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا مباشرا أو عبر وسيط. ويكفي مجرد الطلب لإتمام الجريمة، إذ يُعدّ الموظف بذلك قد عرض وظيفته للاتجار، وأخل بنزاهتها والثقة في عدالة الدولة، دون التمييز بين عرض الاتجار والاتجار الفعلي[1].

ب- القبول :

يعد القبول تعبيرا عن إرادة الموظف في الحصول على مقابل لأداء عمل وظيفي مستقبلي. ويتمثل القبول في استجابة الموظف لعرض أو إيجاب مقدم من صاحب المصلحة. ويعتبر القبول ركنا ماديا في جريمة الرشوة، حيث يفترض وجود إيجاب من صاحب المصلحة يتضمن عرضًا أو وعدًا بالرشوة مقابل قيام الموظف بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه.

يعكس سلوك الموظف في هذه الصورة قبوله للوعد المقدم من صاحب المصلحة، والذي يتمثل في حصوله على مقابل لأداء وظيفته. هذا القبول، بالاقتران مع عرض صاحب المصلحة، يشكل اتفاقاً مكتملا[2].

يشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جادا، حتى وإن بدا كذلك ظاهريا فقط. فإذا كان العرض غير جاد في ظاهره، لا تعتبر جريمة الرشوة قائمة، حتى لو قبل الموظف هذا العرض[3]. وفي حال افتقار الموظف (المرتشي) إلى إرادة جادة للتوافق مع عرض صاحب الحاجة واقتصار تعبيره عن القبول على استدراج صاحب الحاجة للإيقاع به، فإن هذا

---

[1] – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 75.

[2] – فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 70.

[3] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير...، مرجع سابق ص 60.

التصرف لا يعد قبولا قانونيا، ولا تقوم جريمة الرشوة. ويجدر بالذكر أن القبول قد يكون ضمنيًا، وليس بالضرورة صريحا[1].

الرشوة ليست اتفاقا تعاقديا، وبالتالي لا يشترط فيها وجود توافق تام بين طلب الموظف وعرض صاحب الحاجة. فمجرد قيام الموظف العام بطلب مقابل مالي أو عيني مقابل استغلال سلطته، أو قيام شخص آخر بتقديم عرض للموظف العام للحصول على منفعة غير قانونية يعتبر فعلا مجرما، حتى لو لم يتم القبول الفعلي للعرض[2].

ج- الشروع في الجريمة :

من المستحيل أن نتصور الشروع في جريمة الرشوة من ناحية القبول، وذلك بالنظر إلى كيفية تنفيذ هذه الجريمة. فالرشوة إما أن تكون جريمة كاملة بوجود الإيجاب والقبول، وإما أن تبقى في مرحلة التحضير التي لا يعاقب عليها القانون[3]. أما الشروع في الجريمة، فيكون فقط في حالة الطلب، كأن يطلب الموظف الرشوة، ولكن لا يتمكن من إيصال طلبه إلى صاحب الحاجة بسبب ظروف خارجة عن إرادته. وجريمة الرشوة لا تكتمل إلا بتحقق الإيجاب والقبول[4].

2- محل النشاط الإجرامي (الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة):

يقصد به المقابل المالي الذي يتلقاه الموظف العمومي مقابل أدائه لمهامه أو امتناعه عن أداء عمل ما، وفقًا للمادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد، بأنه "ميزة غير مستحقة". هذا المصطلح يماثل في المعنى المصطلحات التي كانت مستخدمة في المادتين 126

---

[1] – بن بشير وسيلة، المرجع نفسه، ص 75-76.

[2] – براهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009، العدد 5، ص 136.

[3] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير...، مرجع سابق ص 61.

[4] – مستاري عادل، قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته...، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009 ، ص 171.

و127 الملغتان، وهي "عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي". جميع هذه المصطلحات تدل على مفهوم الميزة غير المشروعة[1].

ا- مدلول المزية :

تتنوع "المزية" التي قد يحصل عليها الموظف العمومي، وتتراوح بين المنافع المادية والمعنوية. فمن الناحية المادية، قد تشمل المزية الأموال النقدية، سواء كانت مباشرة أو عبر شيكات وكمبيالات، أو حتى فتح اعتمادات مالية. كما يمكن أن تتخذ شكل ممتلكات عينية مثل المصوغات الذهبية، الساعات الثمينة، السيارات، الملابس الفاخرة، أو الأثاث المنزلي. أما المزية المعنوية، فتتحقق عندما يتحسن وضع الموظف بشكل غير مبرر نتيجة لتدخلات غير قانونية، كالحصول على ترقية غير مستحقة، أو العمل على ترقيته بشكل غير قانوني أو حتى الحصول على إعارة لممتلكات ذات قيمة لاستخدامها لفترة محددة[2].

كما يمكن أن تتخذ "المزية" أشكالا متعددة، فقد تكون صريحة وظاهرة، وقد تكون ضمنية ومستترة. ففي حالة المزية المستترة، قد يقوم الراشي باستئجار مسكن للموظف وتحمل تكاليفه أو يتقاضى الموظف إيجارا زهيدا أو منخفضا بشكل ملحوظ. وبالمثل يمكن أن تتجسد المزية في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون مقابل مادي.

كما قد تكون "المزية" في صورة تعاقدات تمنح الموظف العمومي شروطا تفضيلية غير مستحقة، مثل بيع سلعة له بسعر أقل من قيمتها السوقية، أو شراء عقار منه بسعر أعلى من قيمته الحقيقية.

لا يشترط أن تكون "المزية" مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، بل يكفي أن تكون قابلة للتحديد. بمعنى آخر، سواء كانت المنفعة التي يحصل عليها الموظف

[1] – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 77.

[2] – فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 77.

العمومي قانونية أو غير قانونية، أو كانت واضحة ومحددة أو مبهمة وغير واضحة، فإنها تندرج تحت مفهوم "المزية" طالما كان بالإمكان تحديد طبيعتها وقيمتها[1].

ب- الشخص الذي يتلقى المنفعة:

في الأصل، تقدم المنفعة في جريمة الرشوة للموظف العمومي (المرتشي) مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه لصالح صاحب المنفعة. ومع ذلك، قد تُقدَّم هذه المنفعة لشخص آخر غير الموظف العمومي[2].

3- الغرض من الرشوة :

يتمثل الغرض من جريمة الرشوة في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية :

– **قيام المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:** يشترط في الموظف المرتشي أن يتخذ موقفا سواء كان هذا الموقف إيجابيًا أو سلبيًا. فالموقف الإيجابي يتمثل في قيام الموظف العمومي بعمل معين يحقق مصلحة الراشي. أما الموقف السلبي فيتمثل في امتناع الموظف العمومي عن أداء عمل وظيفي، مما يحقق أيضا مصلحة الراشي. ولا يُشترط أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف أو يمتنع عنه متوافقًا مع واجباته الوظيفية والمهنية أو مخالفًا لها[3].

– **يجب أن يكون العمل موضوع الرشوة ضمن صلاحيات الموظف المرتشي:** سبق توضيح ذلك عند تحديد صفة الجاني في جريمة الرشوة (الركن المفترض). ومع ذلك، فإن المادة

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير...، مرجع سابق ص 61.

[2] – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 78.

[3] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير...، مرجع سابق ص 44.

126 من ق.ع.ج الملغاة لا تحصر جريمة الرشوة في الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص الموظف، بل تتعداها إلى الأعمال التي يقوم بها خارج نطاق وظيفته[1].

وضعت المادة 2/25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته شرطا أساسيا وهو أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي أو لا يقوم به مقابل الحصول على مزية يقع ضمن اختصاصاته الوظيفية.

يعتبر الموظف مختصا إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب منه يقع ضمن نطاق اختصاصه القانوني، سواء كان ذلك بموجب القوانين واللوائح التي تمنحه سلطة مباشرة للقيام به، أو بموجب تعليمات رؤسائه في إطار الخدمة العامة. ولا يُشترط أن يكون الموظف هو الوحيد المختص بالعمل في جميع مراحله، بل يكفي أن يكون له جزء من الاختصاص فيه[2].

ثالثا :الركن المعنوي

تعتبر الرشوة جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي، حيث تتطلب إرادة الجاني الواعية لطلب الرشوة أو قبولها، مع علمه بأنها مقابل استغلال وظيفته. وبالتالي، لا يكفي الخطأ غير المقصود لقيام هذه الجريمة، فالقانون لا يعترف برشوة غير عمدية، ومن غير المتصور قانونا أن يرتكب الموظف العام هذه الجريمة عن طريق الخطأ أو الإهمال.

يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة على عنصرين أساسيين: العلم والإرادة. يجب أن يكون المرتشي (الموظف العام) على علم تام بأركان الجريمة، أي يعلم أنه موظف عام أو من في حكمه، ويدرك طبيعة العمل المطلوب منه سواء أداءه أو الامتناع عنه، حتى لو كان هذا العمل خارج نطاق واجباته الوظيفية، طالما أنه يقع ضمن اختصاص الجهة التي يعمل بها. كما يجب أن يكون لديه علم بأن المقابل الذي يتلقاه مرتبط بأداء هذا العمل أو الامتناع

[1] – مستاري عادل، قروف موسى، المرجع سابق، ص 172.

[2] – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 79.

عنه. بمعنى آخر، يجب أن يكون المرتشي مدركًا تمامًا أنه يستغل منصبه لتحقيق مكاسب غير مشروعة[1].

* لتحديد ما إذا كان فعل الموظف العام يندرج تحت جريمة الرشوة، يجب التركيز على لحظة طلب أو قبول المنفعة. فإذا ثبت أن الموظف طلب المال أو المنفعة مع علمه التام بأن ذلك مقابل استغلال وظيفته، فإن جريمة الرشوة تكون قد تحققت. وإذا ثبت أن طلب المال كان لأغراض أخرى، مثل قرض شخصي، ثم صادف أن عرضت على الموظف فرصة تتعلق بوظيفته فقام بأدائها، فلا يمكن اعتبار ذلك رشوة.

* في حالة قبول الموظف للمنفعة غير المستحقة، يجب أن يكون على علم تام بأن هذا المال أو المنفعة مقدمة مقابل استغلال وظيفته. فإذا قبل الموظف المنفعة دون هذا العلم، لا تتحقق جريمة الرشوة، حتى لو قام بعد ذلك بعمل يتعلق بوظيفته[2].

لا يكفي مجرد العلم بأركان جريمة الرشوة لتحققها، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بشكل فعلي نحو تنفيذ السلوك الذي يشكل العناصر المادية للجريمة. بمعنى آخر، يجب أن يكون لدى الجاني نية واضحة وقصد محدد لارتكاب فعل الرشوة، وليس مجرد علم بوجودها[3].

يجب أن يكون طلب أو قبول المرتشي للمنفعة غير المستحقة نابعًا من إرادة حرة ومختارة قاصدًا من خلالها استغلال وظيفته. بمعنى آخر، يجب أن يكون المرتشي قد اتخذ قراره بكامل إرادته ودون أي ضغوط أو إكراه، وأن يكون هذا القرار جديًا، أي أنه يقصد فعلاً الحصول على المنفعة مقابل استغلال وظيفته[4]. والواقع انه من الصعب عمليًا إثبات توفر

---

[1] – براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 144.

[2] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير...، مرجع سابق ص 67.

[3] – فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 100.

[4] – بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 144.

القصد الجنائي بكل عناصره المذكورة سابقا أو نفيه. ومع ذلك، يقع عبء الإثبات دائما على النيابة العامة[1].

الفرع الثاني :اركان جريمة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

بدلا من المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة، أصبح التجريم القانوني للرشوة الايجابية منصوصا عليه في المادة 01/25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعد جريمة الرشوة الايجابية، على غرار الرشوة السلبية، من الجرائم التي تتأسس على ركنين جوهريين : الركن المادي، الذي يتجسد في فعل العرض أو الوعد أو المنح لمزية غير مستحقة، والركن المعنوي، الذي يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي علمه وإرادته في تحقيق غاية غير مشروعة.

يختلف مفهوم الرشوة الإيجابية عن الرشوة السلبية في جوانب أساسية. ففي الرشوة السلبية يستغل الموظف العمومي منصبه لتحقيق مكاسب شخصية، بينما في الرشوة الإيجابية، يبادر الراشي بتقديم مزايا غير مستحقة للموظف، بهدف دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه. كما تختلف الجريمتان من حيث صفة الجاني؛ إذ تتطلب الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا، بينما لا يشترط المشرع صفة معينة في الراشي، حيث يعتبر كل شخص يقدم رشوة مرتكبا للجريمة وفقًا للمادة 25 في فقرتها الأولى[2].

أولا : الركن المادي

تنص المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:

" **يعاقب...**

[1] – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 80.

[2] – بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص 68.

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته..."

يفهم من نص هذه المادة انه يتحدد الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية من خلال قيام صاحب المصلحة بفعل إيجابي يتمثل في الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة للموظف العمومي، وذلك بهدف دفعه إلى أداء عمل يدخل في اختصاصاته الوظيفية أو الامتناع عنه. ويشترط في هذه المزية أن تكون ذات طبيعة غير مشروعة، وأن يكون القصد من تقديمها هو التأثير على نزاهة الموظف وتوجيه سلوكه بما يخدم مصلحة الراشي[1].

ويتحلل الركن المادي إلى :

1- النشاط الإجرامي :

يتجلى السلوك الإجرامي في الرشوة الإيجابية عندما يقدم شخص ما، سواء كان طبيعيا أو معنويا، على وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة لموظف عمومي، بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى وإن لم تكن هذه المزية موجهة لتحقيق منفعة شخصية للموظف نفسه بل لشخص آخر. ويكون ذلك بهدف دفع الموظف إلى القيام بعمل يدخل ضمن اختصاصاته الوظيفية، أو الامتناع عن أداء واجباته، أو حتى إيهام الراشي بأن العمل أو الامتناع عنه يقع ضمن صلاحياته[2].

يعد الوعد أسلوبا فعالا في الرشوة الإيجابية، حيث يعتمد على إغراء الموظف العمومي وتحفيزه على أداء عمل أو الامتناع عنه، وذلك من خلال وعده بمزية أو عرضها أو منحها له. فمن خلال الوعد، يتم خلق توقع لدى الموظف بالحصول على منفعة غير مستحقة، مما يدفعه إلى الانحراف عن مسار الواجب.

---

[1] – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 81.

[2] – براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 141.

يجب أن يكون الوعد المقدم في جريمة الرشوة الإيجابية جديًا ويهدف بوضوح إلى تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية. ويعتبر راشيًا كل من يقدم أو يعرض هدية أو منفعة على موظف عمومي بهدف دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه في نطاق وظيفته. ولا يُعفى الراشي من المسؤولية الجنائية إلا في حالة الإكراه التام الذي لا يستطيع مقاومته وذلك وفقًا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات[1].

2- الغرض من الرشوة :

يعد المقابل، الذي يسعى الموظف العمومي إلى تحقيقه من خلال ارتكاب جريمة الرشوة عنصرا جوهريا في هذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا المقابل مرتبطًا بشكل مباشر بالعمل الوظيفي للموظف، أي أن يكون هناك رابطة غائية بين المقابل والعمل. فإذا انتفت هذه الرابطة انتفى المقابل، وبالتالي لا يتحقق الركن المادي للجريمة. على سبيل المثال، إذا حصل الموظف على مبلغ من المال لتسديد دين شخصي، أو قبل هدية من قريب أو صديق، دون أن يكون لذلك علاقة بمهامه الوظيفية، فلا يُعتبر ذلك رشوة[2].

3- المستفيد من الرشوة :

بالرغم من أن الموظف العمومي هو المستفيد الأصلي من المزية الموعودة أو المعروضة أو الممنوحة في جريمة الرشوة، إلا أنه يجوز أن يكون المستفيد شخصا آخر غيره. وقد يكون هذا الشخص طبيعيا، كأحد أفراد عائلته أو أصدقائه، أو معنويا، كشركة أو مؤسسة. وبالتالي فإن نطاق المسؤولية الجنائية في الرشوة الإيجابية يمتد ليشمل الحالات التي يكون فيها المستفيد من الرشوة طرفا ثالثا[3].

---

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير...، مرجع سابق ص 68.

[2] – زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 107.

[3] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير...، مرجع سابق ص 69.

يختلف الموقف التشريعي في بعض الدول العربية عن ذلك في الجزائر فيما يتعلق بمسؤولية المستفيد من الرشوة. فبينما يميل القانون الجزائري إلى التركيز على مسؤولية الراشي والموظف العمومي، تسعى بعض التشريعات العربية، مثل قانون العقوبات المصري إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل المستفيد من الرشوة، حتى وإن لم يكن طرفًا مباشرًا في عملية الرشوة. فقد جرم المشرع المصري سلوك المستفيد، وقرر له عقوبة مستقلة في المادة 108 مكرر حيث يعاقب بالحبس والغرامة كل من علم بالرشوة ووافق عليها أو حصل على منفعة منها، حتى وإن لم يكن وسيطًا فيها[1].

ثانيا : الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها. ويتكون هذا القصد من عنصرين أساسيين: العلم والإرادة.

1- العلم :

يقصد بالعلم في جريمة الرشوة الإيجابية إدراك الراشي لكافة العناصر المكونة للجريمة كما هي محددة في النموذج القانوني. وبشكل خاص، يجب أن يكون الراشي على علم بأنه يقدم وعدًا أو عرضًا أو منفعة غير مستحقة لموظف عمومي، وأن الغرض من ذلك هو تحريض الموظف على أداء عمل أو الامتناع عنه في نطاق وظيفته. فالعلم هنا هو عنصر أساسي في القصد الجنائي، حيث يُمثل إدراك الراشي لطبيعة فعله غير المشروع[2].

2- الإرادة :

تعبر الإرادة في جريمة الرشوة الإيجابية عن قصد الجاني في التأثير على سلوك الموظف العمومي، أي نيته في حمله على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل منفعة غير مستحقة. وبناءً على ذلك، ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتعامل مع شخص غير موظف عمومي، أو مع موظف عمومي غير مختص، أو إذا كان يعتقد أنه يطلب من

[1] – براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 143.

[2] – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 84.

الموظف التدخل لدى موظف آخر مختص، وليس القيام بالعمل بنفسه. ففي هذه الحالات لا تتجه إرادة الراشي نحو شراء ذمة الموظف، وبالتالي لا يتحقق القصد الجنائي[1].

[1] – زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 108.

المبحث الثاني : صور جريمة الرشوة بحسب قانون مكافحة الفساد

تطورت جريمة الرشوة في التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات لسنة 1966 الذي نظم الأشكال التقليدية لها[1]، ثم استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورا جديدة للجريمة، مثل الرشوة في القطاع الخاص والصفقات العمومية والمنظمات الدولية لمواكبة المستجدات في مكافحة الفساد وتوفير حماية قانونية أشمل للمجتمع.

المطلب الأول : الرشوة في القطاع العمومي

استند قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تجريم الرشوة إلى الأسس التي وضعها قانون العقوبات، خاصة فيما يتعلق برشوة الموظفين العموميين والرشوة في الصفقات العمومية، ولكنه لم يكتفِ بذلك، بل قام بتوسيع نطاق التجريم ليشمل صورا جديدة للجريمة وأدخل تعديلات جوهرية، وذلك بهدف توفير حماية قانونية أكثر فعالية للمجتمع.

الفرع الأول : الارشاء والارتشاء

تتجسد جريمة الرشوة الموظفين العموميين في صورتين أساسيتين: الرشوة السلبية، التي تمثل فعل الموظف المرتشي بقبول أو طلب الرشوة [2]، والرشوة الإيجابية [3]، التي تمثل فعل الراشي بتقديم أو عرض الرشوة (كما سبق الإشارة إليه).

ولتحقيق الشمولية والوضوح، اعتمد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جمع صورتي الرشوة، السلبية والإيجابية، ضمن مادة قانونية واحدة، مع إفراد كل صورة بفقرة[4].

والحقيقة أن رشوة الموظف العمومي، تمثل خطرا جسيما على نزاهة الوظيفة العامة إذ تحوّل الخدمة التي يفترض أن تقدمها الدولة للمواطنين إلى سلعة قابلة للمتاجرة. هذا الانحراف يجرّد الوظيفة من قيمتها الأساسية، ويعرض مبادئ المساواة والعدالة للخطر. كما

---

[1] – أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم).

[2] – المواد 126، 126 مكرر، 127 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات(الملغاة).

[3] – المادة 129 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات(الملغاة).

[4] – المادة 25 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

يؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون، حيث يصبح الحصول على الخدمات العامة مرهونا بدفع الرشاوى وليس بالاستحقاق أو الالتزام بالقواعد.

في ظل هذا الواقع، ينتشر الفساد في مختلف قطاعات الدولة، وتتآكل هيبة المؤسسات وتفقد ثقة المواطنين في قدرتها على تحقيق الصالح العام. كلما استغل الموظف سلطته لتحقيق مكاسب شخصية، كلما اتسع نطاق الفساد، وأصبحت الدولة عاجزة عن أداء وظائفها بكفاءة وفعالية. هذا الوضع يهدد استقرار المجتمع، ويعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويفرز واقعا تصبح فيه المصالح الخاصة فوق المصلحة العامة.

إضافة إلى ذلك، فإن رشوة الموظفين العموميين تشكل خطرا على الأمن القومي حيث تضعف قدرة الدولة على حماية مصالحها، وتعرضها للتدخلات الخارجية. كما تؤدي إلى تآكل القيم الأخلاقية في المجتمع، وانتشار ثقافة الفساد، وتشويه صورة الدولة على المستوى الدولي. لذلك، فإن مكافحة رشوة الموظفين العموميين تعد ضرورة حتمية للحفاظ على استقرار الدولة ومؤسساتها، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز ثقة المواطنين في دولتهم[1].

الفرع الثاني : الرشوة في الصفقات العمومية

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادّة 27 منه، والتي كانت تقابلها المادّة 128 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 الملغاة.

المادة 27 من القانون 06-01 السالف الذكر تنص على :

" **يعاقب...**

كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات

[1] – عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدى مرباح، ورقلة، 2012، ص 18.

العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"[1].

تبين من خلال نص المادة أن الصفقات العمومية تتمتع بأهمية بالغة في إدارة الأموال العامة للدولة، ولهذا السبب، حرص المشرع الجزائري على إخضاعها لرقابة صارمة بهدف حماية هذه الأموال. ولتفعيل التجريم في هذا السياق، اشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، وأن يكون مخولا قانونا بإبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها. ويتحقق التجريم عندما يستغل الموظف العمومي منصبه لتحقيق منفعة أو أجر غير مستحق[2].

من الجدير بالذكر في هذا السياق أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن نصًا صريحًا يجرم دفع الرشاوى للفوز بالعطاءات، بينما تناولت الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد هذا الأمر بشكل مقارب في المادة 11 الفقرة 3، والتي تنص على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى بهدف الحصول على عقود.

أولا : الركن المفترض

تتميز جريمة الرشوة في مجال الصفقات بكونها من جرائم ذوي الصفة، أي لا تتحقق إلا إذا كان مرتكبها يحمل الصفة التي يحددها القانون. وبالتالي، فإنها جريمة تقتصر على الموظف العام، ولا يمكن لغيره ارتكابها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الذي طُلب منه القيام به[3].

ويعرف أيضا أنه " :كل شخص مكلف قانونا بأداء عمل دائم في مرفق عام، سواء كان

تابعا للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة[1].

[1] – المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2] – حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 ، ص 24و 25.

[3] – حماس عمر، المرجع نفسه، ص 26.

وقد نصت المادّة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثلاث فئات تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي وهي :فئة المناصب (1)، كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط (2) الموظف ومن في حكمه (3).

1- فئة المناصب :

تضم هذه الفئة جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية أو إدارية أو قضائية بصرف النظر عن طريقة تعيينهم أو انتخابهم، أو مدة شغلهم للمنصب، أو حصولهم على أجر، أو رتبتهم أو أقدميتهم[2].

فهذه الفئة تضم السلطات الأساسية في الدولة وتتمثل فيما يلي:

ا- أعضاء السلطة التشريعية

هذه الفئة تضم أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذلك أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية، الذين قد يستغلون سلطاتهم للحصول على مزايا غير قانونية.

ب- أعضاء السلطة التنفيذية

تعرف المناصب التنفيذية بأنها تلك التي يشغلها رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون). ويستثنى رئيس الجمهورية من المساءلة عن الجرائم المرتكبة أثناء مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، حيث يحال إلى المحكمة العليا للدولة. أما أعضاء الحكومة، فيخضعون للمساءلة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المادة 537 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1997 ، ص271 .

[2] – المادة 2 فقرة ب –1– من القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[3] – مليكة هنان، جرائم الفساد – الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010 ، ص47 – 46 .

ج- أعضاء السلطة الادارية

يعتبر ضمن هذه الفئة كل من يعمل في مؤسسة حكومية أو هيئة عامة، سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت، وبأجر أو بدون أجر، ودون اعتبار للرتبة أو الأقدمية.

د- أعضاء المناصب القضائية

وهم الذين عرفهم القانون الأساسي للقضاء ويتمثلون في:

* قضاة القضاء العادي، سواء كانوا قضاة حكم أو نيابة، في المحكمة العليا، المجالس القضائية، والمحاكم، بالإضافة إلى قضاة الإدارة المركزية لوزارة العدل .
* قضاة القضاء الإداري، وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية .
* ويستثنى من ذلك قضاة مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، ومجلس المنافسة .
* كما يضاف إلى هذه الفئة المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في الأقسام الاجتماعية والأحداث، الذين يمارسون صلاحيات قضائية[1].

2- كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط :

تضم هذه الفئة العاملين في الهيئات والمؤسسات العمومية، والمؤسسات ذات رأس المال المختلط، وكذلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عامة، شريطة أن يكونوا مسؤولين إداريا. ويشمل ذلك الأشخاص الذين تسند إليهم مهام محددة أو مسؤوليات من قبل رؤسائهم مثل رؤساء المصالح، أو الذين يتولون وكالات. ومن الأمثلة على ذلك أعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، الذين يُنتخبون من قبل الجمعية العامة[2].

[1] – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، ص 68.

[2] – حماس عمر، المرجع السابق، ص 32.

3- الموظف ومن في حكمه :

وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تشمل هذه الفئة كل شخص يعرف على أنه موظف عمومي، أو من في حكمه، وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. وينطبق هذا التعريف على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني، وكذلك على الضباط العموميين.

يستثنى المستخدمون العسكريون والمدنيون في الدفاع الوطني من تطبيق أحكام الأمر رقم 06-03 المتعلق بتنظيم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أما الضباط العموميون، فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما ورد في المادة 2 الفقرتين 1 و2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يشملهم أيضًا التعريف الوارد في الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة. ومع ذلك، يمكن اعتبارهم في حكم الموظف العمومي لأنهم يمارسون مهامًا بتفويض من السلطة العمومية. ويشمل ذلك الموثقين، المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة[1].

ثانيا : الركن المادي

نص المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية. يتضح من خلال تحليل هذه المادة أن الركن المادي للجريمة يتضمن عدة أشكال تعكس استغلال الجاني لوظيفته، حيث يتمثل الفعل الإجرامي في قبول أو محاولة قبول أي نوع من المقابل المادي أو المعنوي من قبل الأشخاص المخولين قانونًا بإبرام الصفقات. ويشترط لقيام الجريمة أن يكون ذلك بمناسبة إعداد أو التفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق لصفقة باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها[2].

---

[1]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 30.

[2]- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة الجزائر سبتمبر 2009 ، ص128.

وينقسم الركن المادّي في هذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما :النشاط الإجرامي (1) والمناسبة (2).

1- النشاط الإجرامي :

تتحقق الجريمة قيد الدراسة إذا قام موظف عمومي، بشكل مباشر أو غير مباشر بقبول أو محاولة قبول أي نوع من المنافع أو الأجور، سواء كانت له شخصيا أو لشخص آخر[1] وذلك في سياق التحضير أو التفاوض أو إبرام صفقة أو عقد أو ملحق لصفقة عمومية[2].

2- المناسبة :

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أن يقوم موظف عمومي بقبول أو محاولة قبول أجر أو منفعة، وذلك بمناسبة التحضير أو التفاوض أو الإبرام أو التنفيذ لصفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

إن المشرع حرص على توسيع مجال الحماية القانونية ليشمل، إلى جانب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية التي تزاول أنشطة صناعية وتجارية، وكذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية [3].

ثالثا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر عنصري :العلم (1) والإرادة (2).

1- العلم :

يجب أن يكون الموظف على علم تام بأن أفعاله تشكل استغلالا لوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية، مما يضعه تحت طائلة جريمة الرشوة. فجهل الموظف بهذا الأمر ينفي

---

[1] – عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، فيفري 2007 العدد15 ، ص 102 .

[2] – حماس عمر، المرجع السابق، ص 35.

[3] – نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06 و 07ماي2012 ، ص 152.

عنه المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة[1]. يجب أن يكون الجاني على علم تام بصفته الوظيفية التي تخوله المشاركة في عمليات إعداد أو تفاوض لإبرام الصفقات العمومية، سواء كان ذلك في مرحلة الإعداد الأولي، أو تنفيذ بنود الصفقة، أو أي عقد مرتبط بها[2].

يجب أن يكون الموظف المرتشي على علم بأن المقابل الذي يتلقاه هو مقابل مباشر لعمله الوظيفي. فمجرد علمه بوجود منفعة لا يكفي، بل يجب أن يدرك وجود علاقة سببية بين هذه المنفعة ومهامه الوظيفية. وبتحقق هذا العلم، تكتمل أركان جريمة الرشوة[3].

2- الإرادة :

تعتبر الإرادة العنصر الأساسي الثاني للقصد الجنائي، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني بوعي وحرية نحو طلب أو قبول أو أخذ المقابل. فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك، ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي تنتفي الجريمة. ويجب أن تكون هذه الإرادة واعية ومتجهة نحو إتمام الأفعال المادية للجريمة، سواء بالقبض الفعلي على العمولة أو محاولة ذلك.

وللقاضي الحق في استنتاج القصد الجنائي من خلال دراسة معمقة لظروف القضية ويمكن الاستناد في ذلك إلى مختلف الأدلة، سواء كانت كتابية أو شفهية أو قائمة على القرائن[4].

وحتى يتم ضمان عدالة الحكم وتفصيله، يتعين على قاضي الرشوة أن يحدد في حكمه بوضوح أطراف الجريمة (الراشي والمرتشي)، ومحل الرشوة (العطية أو الهدية)، والعمل

---

[1] – فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، ط1 ، منشورات الحلبى الحقوقية لبنان، 2008 ، ص 60.

[2] – نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 154.

[3] – مليكة هنان، المرجع السابق، ص 63.

[4] – فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 45.

المقابل الذي قام به المرتشي. وأي إغفال لهذه العناصر يجعل الحكم قاصراً ويستوجب النقض، كما أكدت المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني:الرشوة في مجال المعاملات الدولية وفي القطاع الخاص

أدخل المشرع، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مفهوما موسعا للرشوة ليشمل بالإضافة إلى رشوة الموظفين العموميين، فئات جديدة لم تكن مجرمة من قبل. فقد تم تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الذين يمارسون وظائف عامة في دول أخرى وكذلك رشوة الموظفين العاملين في المنظمات الدولية العمومية، وذلك بهدف تعزيز النزاهة والشفافية في المعاملات الدولية.

كما وسع القانون نطاق التجريم ليشمل الرشوة في القطاع الخاص، حيث جرم تقديم أو قبول رشوة في سياق الأعمال التجارية الخاصة، وذلك بهدف مكافحة الفساد في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية[2].

الفرع الأول : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

يمثل تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص عليه في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، خطوة تشريعية متقدمة في جهود الجزائر لمكافحة الفساد، وتوسعًا لنطاق تجريم الرشوة ليشمل فئات جديدة. وسأتناول في هذا المطلب هذه الجريمة بصورتيها الإيجابية والسلبية، بدءًا بالركن المفترض (صفة الجاني) في الفقرة الأولى، ثم الركن المادي في الفقرة الثانية، وأخيرًا الركن المعنوي في الفقرة الثالثة[3].

---

[1] – المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) ، قرار رقم 47745 مؤرخ في 1987/10/27، قضية (ل.ع)ضد النيابة العامة المجلة القضائية،1990 ، العدد4 ، ص238 .

[2] – عمير خديجة، المرجع السابق، ص 19.

[3] – الهاشمي نسوري، صور جريمة الرشوة والآليات الوقائية والقمعية لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة غرداية 2015-2016، ص 28.

أولا :الركن المفترض

تقتضي هذه الجريمة في صورتيها أن تكون للجاني إحدى الصفتين[1] :

1- صفة الموظف العمومي الأجنبي :

تثار إشكالية قانونية حول تحديد صفة الموظف العمومي الأجنبي، فهل يتم اعتماد التعريف الوارد في القانون الجزائري، أم التعريف المعتمد في قانون الدولة التي يحمل جنسيتها الجاني.

و بالرجوع إلى المادة 2 في فقرتها ج من قانون مكافحة الفساد التي عرفت الموظف العمومي الأجنبي يبدو جليا أن المشرع قد أخذ بمفهوم الموظف العمومي كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2006 ، وهو : " **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية**"[2].

2- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية :

استخدام المشرع مصطلح "الموظف" بدلاً من "الموظف العمومي" يثير تساؤلات حول النطاق المقصود، حيث يمكن تفسيره على أنه يشمل موظفي المنظمات الدولية العمومية وليس فقط الموظفين العموميين كما هو محدد في الفقرة ب 1- المادة 2 من قانون مكافحة الفساد. وتأكيدا لذلك عرفت الفقرة هـ من المادة 3 موظف المنظمة الدولية العمومية كالآتي : **"كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل أن يتصرف نيابة عنها."**

وتشمل المنظمات الدولية العمومية بشكل أساسي المنظمات التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

---

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير...، مرجع سابق ص 70-71.

[2] – الهاشمي نسوري، المرجع السابق، ص28-29.

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). كما تشمل أيضًا المنظمات التابعة للتجمعات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

ثانيا :الركن المادي

تتحقق جريمة الرشوة السلبية عندما يطلب الجاني أو يقبل مزية غير مشروعة، لنفسه أو لغيره، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من واجباته الوظيفية.

أما في الرشوة الإيجابية، التي يرتكبها الراشي، تتكون الجريمة بمجرد وعده أو عرضه أو منحه مزية غير مستحقة لموظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية سواء كانت المنفعة لنفس الموظف أو لشخص أو كيان آخر، وذلك مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل من واجباته، بهدف الحصول أو الحفاظ على صفقة أو امتياز غير مشروع في التجارة الدولية أو غيرها. وقد جرم المشرع الجزائري رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في صورتيها الإيجابية والسلبية، على عكس المشرع الفرنسي الذي جرم الرشوة الإيجابية فقط، كما وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم ليشمل أي معاملة أخرى وليس فقط التجارة الدولية، خلافًا للاتفاقية المتعلقة برشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية والتشريع الفرنسي[1].

ثالثا : الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بمخالفته للقانون عند ارتكابه الأفعال المادية. ولكن هذا غير كاف، بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص، وهو إدراك الجاني لصفته كموظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية، وأن هذه الصفة هي أساس طلبه أو قبوله للمنفعة غير المستحقة، وأن تصرفه هذا يمثل استغلالا لوظيفته. أما الركن المعنوي للرشوة الإيجابية، فيتطلب القصد الجنائي العام، وهو علم الراشي بأنه يقدم منفعة غير مشروعة، وأن فعله مخالف للقانون. ولكن يجب أيضا أن يعلم الراشي بصفة الموظف الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية، وأن تتجه إرادته

[1] – عميور خديجة، المرجع السابق، ص 20.

إلى حمله على الإخلال بواجباته، للحصول على منفعة غير مشروعة في التجارة الدولية أو غيرها[1].

الفرع الثاني : الرشوة في القطاع الخاص

تنفيذا لالتزاماتها الدولية بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تعتبر القطاع الخاص شريكا حيويا للسلطات العامة في التنمية الاقتصادية ومختلف جوانب الحياة، جرم المشرع الرشوة في القطاع الخاص ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]. لقد تجاوزت ممارسات الرشوة حدود الإدارة العامة، وأصبح القطاع الخاص متورطا فيها بشكل متزايد، مما استدعى تدخلا تشريعيا خاصا.

تتميز الرشوة في القطاع الخاص بخصوصية تتطلب دراسة متأنية، حيث تتعلق مباشرة بالهيئات والأفراد العاملين في مجال الأعمال الخاصة. تتطلب مكافحة هذا النوع من الفساد تعاونا وثيقا بين السلطات العامة والقطاع الخاص، مع التركيز على تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة. يهدف تجريم الرشوة في القطاع الخاص إلى حماية المصالح المالية للأفراد والمؤسسات الخاصة، وضمان سير العمليات التجارية بنزاهة. يشمل التجريم مختلف أشكال الرشوة، سواء كانت تقديم وعود بمزايا أو عروض أو منح، وذلك بهدف التأثير على قرارات مديري وموظفي القطاع الخاص.

لا يشترط القانون أن يكون المستفيد من المزية هو مدير المؤسسة الخاصة، بل يمكن أن يكون أي شخص آخر، سواء كان فردا أو كيانا اعتباريا. تكتمل جريمة الرشوة بمجرد تقديم الوعد أو العرض أو المنح، بغض النظر عن تنفيذه أو قبول المستفيد له. يكفي أن تدل الظروف المحيطة بالعرض على وجود النية الإجرامية، ولا يلزم الجاني بالتصريح المباشر عن قصده في تقديم الرشوة. يهدف هذا التجريم إلى تعزيز ثقة المستثمرين في القطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة. يجب على مؤسسات القطاع الخاص تبني آليات داخلية لمكافحة الفساد، وتوعية موظفيها بمخاطر الرشوة

[1] – نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص11.

[2] – المادة 40 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

وعواقبها القانونية. يجب تفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة على ممارسات القطاع الخاص، والإبلاغ عن حالات الفساد[1].

[1] – بوصنوبرة مسعود، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الرشوة في التشريع العقابي الجزائري

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة الرشوة في التشريع العقابي الجزائري

أصبحت المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه ركيزة أساسية في الجهود المبذولة لمواجهة الفساد. فهي تلعب دورا محوريا في مكافحة الرشوة والفساد بمختلف أشكاله وتشكل عنصرا حيويا في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد[1].

وسعيا لمواجهة جرائم الفساد، وضع المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي لم يقتصر على تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها فحسب، بل شمل أيضا قواعد تهدف إلى الوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه. وذلك من خلال تبني مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية، بالإضافة إلى آليات قمعية تضمن فعالية تلك التدابير.

كما أن للضبطية القضائية الدور الكبير إذ وفر لها المشرع آليات بحث وتحري متخصصة تعرف بأساليب التحري الخاصة. هذه الأساليب تُسهل الكشف عن الجرائم وتتناسب مع طبيعتها السريعة.

وبعد الكشف عن هذه الجرائم، يتم إحالة مرتكبيها إلى السلطات القضائية المختصة وذلك لضمان تطبيق العدالة وإنزال العقوبات المناسبة عليهم. وقد نص القانون على عقوبات متنوعة لهذه الجرائم، تشمل عقوبات أصلية تهدف إلى تحقيق الردع العام، وعقوبات تكميلية تسعى إلى إصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى المجتمع. وتأتي هذه الإجراءات في إطار حرص الدولة على سيادة القانون وحماية المجتمع من الجريمة [2].

وعليه سيتم التطرق إلى الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة **(المبحث الأول)**، ثم إلى الآليات القمعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة

[1] – بوقعود رانيا، زلوف زهرة، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018، ص 26.

[2] – عميور خديجة، المرجع السابق، ص 62.

تتنوع المنظمات والهيئات الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تُعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتوزع على عدة أصناف. سنسلط الضوء في هذا المبحث على بعض هذه المؤسسات، مع التركيز على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية [1].

سنستعرض آليات المكافحة الحكومية في المطلب الأول، بينما سنتناول آليات المكافحة غير الحكومية في المطلب الثاني. يهدف هذا البحث إلى تقديم نظرة شاملة حول دور هذه المنظمات في مكافحة الفساد.

المطلب الأول : آليات المكافحة الحكومية (الرسمية)

في سياق مكافحة الفساد، وبالأخص جريمة الرشوة، تتضافر جهود العديد من المؤسسات والهيئات الوطنية الرسمية والحكومية والتي تهتم بمكافحة الرشوة و الفساد بوجه عام، وهي كثيرة و مختلفة مثل :مجلس الحاسبة، المحاكم و مجالس القضاء، البرلمان بمجلسيه، الوزارات الدفاع الوطني و المفتشيات العامة في الوزارات و خاصة المفتشية العامة للمالية ...الخ[2]. نظرا لكثره وشساعة رقعه الهيئات والمؤسسات، ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع في الفرع الأول :تحدثنا عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أما الفرع الثاني :اللجنة الوطنية واللجنة المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة وفي الفرع الثالث :المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار سياسة مكافحة الفساد، سعت الجزائر إلى وضع تدابير وقائية للحد من انتشار هذه الظاهرة. تجسد ذلك في إعادة هيكلة المؤسسات، حيث تم استحداث السلطة العليا للشفافية كهيئة متخصصة في هذا المجال. وقد تم تكريس هذه الهيئة بموجب التعديل

[1] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دط،2010 ، ص304.

[2] – يونس شاوش مريم، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019/2018، ص 26.

الدستوري لسنة 2020، حيث تم تغيير اسمها من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية، بالإضافة إلى إدخال تعديلات على تشكيلتها [1].

أولا : تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السند القانوني لها

عرفت المادة 204 من دستور 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها :"**مؤسسة مستقلة**" ذات صلاحيات رقابية، على غرار المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب المادة 18 من القانون 06-01 وكان دورها استشاريا فقط وقد أكد المشرع الدستوري على استقلالية هذه المؤسسة باعتبارها عنصرا أساسيا لتحقيق أهدافها [2].

في حين عرفت المادة 2 من القانون 22-08 السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته: "**بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري**".

يتضح من خلال نص المادة أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع باستقلالية تامة، سواء من الناحية المالية أو الإدارية، بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية، وهو شرط أساسي لتمكينها من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. هذه الاستقلالية تعد ضمانة لفاعلية السلطة في أداء مهامها الرقابية والتصدي للفساد، وتعزز من مصداقيتها في المجتمع.

ثانيا : خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

[1] – فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة احمد درايعية، ادرار، 2022- 2023، ص 24.

[2] – بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سطيف 1، افريل2023، العدد1 ، ص341.

بالرجوع إلى نص المادة 204 من الدستور 2020 وبالاطلاع على القانون 22-08 استخلصنا مجموعة من خصائص السلطة العليا سنجملها فيما يلي:

1- السلطة العليا هيئة دستورية رقابية :

تضطلع السلطة العليا بمهام مؤسسة دستورية رقابية، حيث تتولى التحقق من توافق التشريعات والقوانين مع الدستور، بالإضافة إلى مراقبة كيفية إدارة واستخدام الموارد المالية والممتلكات العامة [1].

وبهذا شهد دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نقلة نوعية من هيئة استشارية إلى مؤسسة رقابية، مما يعكس إرادة المشرع في تعزيز فعاليتها في مكافحة الفساد. هذا التحول يمثل تباينا واضحا مع الهيئة الوطنية السابقة، التي كانت تندرج ضمن المؤسسات ذات الطابع الاستشاري [2].

2- دسترة الشفافية و محاربة الفساد :

أحدث دستور 2020 تغييرا جوهريا في دور الهيئة المعنية بمكافحة الفساد، حيث تم تعديل اسمها إلى "السلطة العليا للشفافية"، مما يعكس التزام الدولة الراسخ بتبني إستراتيجية جديدة للوقاية من الفساد. وتعد الشفافية عنصرا أساسيا في هذه الإستراتيجية، حيث تهدف إلى جعل المعلومات متاحة لكل من الموظفين والمجتمع المدني، وبالتالي تعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة [3].

وهذا ما وضحته المادة 55 من الدستور يصبح بموجبها للمواطن الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها من شأنه تكريس الشفافية.

3- السلطة العليا هيئة مستقلة :

[1] – المادة 184 من دستور 2020.

[2] – المادة 202 و203 من دستور 2016.

[3] – بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 342.

نصت المادة 204 من دستور 2020 على استقلالية السلطة العليا، وجاءت المادة 2 من القانون 22-08 على مظاهر هذه الاستقلالية كما هو موضح اعلاه.

حيث نصت المادة 6 من القانون 22-08 على تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة [1]، كما تلتزم الدولة بتوفير كافة الموارد اللازمة للسلطة العليا للشفافية بما في ذلك التمويل الكافي والموظفين المتخصصين، مع الحرص على تأهيلهم وتدريبهم بشكل مستمر، لضمان قدرتهم على أداء مهامهم بكفاءة وفعالية [2].

كما يتجلى استقلال المورد البشري للسلطة العليا في تنوع مصادر اقتراح واختيار الأعضاء، وتعدد جهات التعيين، مما يضمن استقلاليتها[3]. يتكون مجلس السلطة من أعضاء يمثلون السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني. وتؤكد المادة 23 على ضرورة امتلاك الأعضاء خبرة وتخصصًا في مكافحة الفساد. كما يتمتع السلطة بالشخصية المعنوية، مما يتيح لها حق التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية[4].

على الرغم من منح المشرع السلطة العليا للشفافية استقلالية مالية وشخصية معنوية إلا أن إدراج ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة يخضعها للرقابة المالية القبلية والبعدية مما يجعل استقلالها المالي شكليا، حيث تبقى عمليا تابعة للسلطة التنفيذية. هذا الوضع قد يؤثر سلبيا على استقلاليتها، مما يجعلها استقلالية نسبية [5].

---

[1] – المادة 37 من القانون 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة2022 ، يجدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

[2] – أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2016 ، ص707 .

[3] – عثمان حويذق، محمد لمين سلخ،" النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، مجلد3، 2022 ، ص 475.

[4] – بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 344.

[5] – عثمان حويذق، الرجع نفسه، ص 475.

ثالثا : تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يحدد الفصل الثالث من القانون 22-08 هيكل وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص المادة 16 على أن السلطة تتألف من رئيس ومجلس وسنتناول تفاصيل هذه التشكيلة.

1- رئيس السلطة العليا :

سنتناول طرق تعيين السلطة العليا وصلاحيته.

أ- تعيين الرئيس

طبقا لنص المادة 21 من القانون 08 - 22 يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولتعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد، نص القانون على عدم جواز تولي رئيس السلطة العليا لأي منصب انتخابي أو وظيفة أو نشاط مهني آخر خلال فترة ولايته. يهدف هذا الإجراء إلى تجنب أي تضارب محتمل بين المصالح الشخصية لرئيس السلطة ومهامها الأساسية في مكافحة الفساد [1].

ب- مهام الرئيس

لقد حددت المادة 22 من القانون 22-08 مهام رئيس السلطة العليا، حيث يختص أساسا ب:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقييم فعاليتها.

- إعداد مشروع التقرير السنوي الخاص بها، وعرضه على رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل مجلس السلطة.

- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع ذات طابع جزائي إلى النيابة العامة المختصة إقليميا.

[1] - بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 345.

– تطوير التعاون مع الهيئات للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي[1].

2- مجلس السلطة العليا:

أ- تشكيلة مجلس السلطة العليا

بالرجوع للمادة 23 من القانون 22-08، يضم مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 12 عضوًا، مقابل 6 أعضاء فقط في الهيئة الوطنية السابقة. يمكن اعتبار هذا التوسع في عدد الأعضاء بمثابة تصحيح لقصور كان يعتري الهيئة الوطنية حيث يساهم في زيادة التنوع والتمثيل داخل المجلس، وبالتالي تعزيز فعاليته في مكافحة الفساد.

– ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

– ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس دولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاة ومجلس المحاسبة.

– ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

– ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، وفي هذا الإطار نثمن حصر عهدة الأعضاء في عهدة واحدة، باعتبار مدة 5 سنوات كافية ليقوم العضو بمهامه وتنفيذ خطة العمل والإستراتيجية، كما تدخل أيضا في إعادة تدوير الأعضاء.

[1] – المادة 22 من القانون 22-08 السابق ذكره.

وما يلاحظ أنه رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، إلا أن أداة تعيين الأعضاء هي نفسها الأداة القانونية لتعيين أعضاء الهيئة الوطنية يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، حيث تقتضي الاستقلالية العضوية أن يكون أعضاءها معينين بأسلوب تعيين لا يترك مجالا مفتوحا لأي سلطة بإقالتهم وعزلهم من وظائفهم ما دامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، والتعيين بموجب مرسوم رئاسي يعني احتكار سلطة التعيين وهو ما يؤثر سلبا على استقلالية السلطة العليا، حيث يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية[1].

رابعا : صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنوعت صلاحيات السلطة العليا بين الدور الوقائي التوجيهي، إلى الدور الرقابي، إضافة إلى دورها في مجال البحث والتحري، وهو ما سنتناوله:

1- في مجال دورها الوقائي التوجيهي :

- إعداد الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان تنفيذها ومتابعتها[2]. في حين كان دور الهيئة الوطنية يقتصر على اقتراح الإستراتيجية، وهو ما يؤكد نية تفعيل دور السلطة العليا في مواجهة الفساد[3].

- استلام تصاريح الممتلكات، ومعالجتها، والتحقق من تطبيقها وفقا للقانون.

- من منطلق مهامها في دعم مبادئ الشفافية، تتولى السلطة العليا مراقبة مدى تقيد الإدارات العمومية، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية والاقتصادية، والجمعيات والمؤسسات الأخرى، بمعايير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[4]، ومدى جودتها فعاليتها وملاءمة تنفيذها[5].

---

[1] – سوم عيلام رشيدة،" عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، العدد 4، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، 2021 ص20 .

[2] – المادة 205 من دستور 2020.

[3] – بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 347.

[4] – المادة 7 من القانون 22-08 السابق ذكره.

[5] – المادة 8 من القانون 22-08 السابق ذكره.

في حال رصدت السلطة العليا، من تلقاء نفسها أو بناء على تبليغ أو إخطار انتهاكات في جودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه المؤسسات، فإنها توجه توصيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات في الأجل المحدد. وعلى المؤسسات والهيئات المعنية تقديم تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات، وفي حال عدم الرد أو عدم كفايته، تصدر السلطة العليا أمرًا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تتجاوز سنة[1].

– العمل على تعزيز الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة، عبر إعداد وتطبيق أنظمة وقائية ومكافحة للفساد[2].

– تنص المادة 4 من القانون رقم 22–08 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعمل بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

2– في مجال دورها البحث و التحري:

تتمتع السلطة العليا بصلاحية إجراء تحقيقات إدارية ومالية لتحديد حالات الإثراء غير المشروع لدى الموظفين العموميين الذين لا يستطيعون تقديم تبرير معقول للزيادة الكبيرة في ثروتهم[3]، ويعتبر هذا الدور امتدادا لدورها في استلام إقرارات الذمة المالية.

قد تشمل التحقيقات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يشتبه في تورطه بإخفاء الثروة غير المشروعة لموظف عمومي، وذلك في حال ثبت أن هذا الموظف هو المستفيد الفعلي من تلك الثروة[4].

[1] – المادة 9 من القانون 22–08 السابق ذكره.

[2] – بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 348.

[3] – المادة 5 من القانون 22–08 السابق ذكره.

[4] – بن عبيد سهام، المرجع نفسه، ص 349.

للسلطة العليا الحق في طلب توضيحات كتابية أو شفهية من الموظف العمومي أو أي شخص معني، ولتمكينها من أداء هذا الدور بفعالية، نصت المادة 5 من القانون 22-08 على عدم جواز الاحتجاج بالسر المهني أو المصرفي في مواجهتها.

يمكن للسلطة العليا، عند وجود مؤشرات قوية تدل على ثراء غير مشروع لموظف عمومي أن ترفع تقريرا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد، بهدف الحصول على إجراءات تحفظية لتجميد الحسابات المصرفية أو حجز الممتلكات، وذلك لمدة ثلاثة أشهر بموجب أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة[1].

الفرع الثاني:اللجنة الوطنية واللجنة المحلية لتنسيق أعمال محاربة جريمة الرشوة

سعيا لمعالجة أوجه القصور في التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات والقطاعات المعنية بمكافحة الجريمة، وبهدف إيجاد آليات وصيغ أكثر فعالية لتنسيق وتعزيز التعاون فيما بينها في هذا المجال، تم إنشاء لجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/06 (المواد من 1 إلى 8)[2]. وقد أقر هذا المرسوم المتعلق بالفساد، ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري استحداث جهازين لمكافحة الفساد، أحدهما على المستوى الوطني والآخر على المستوى الولائي[3] وذلك كما يلي:

أولا : اللجنة المؤسسة على المستوى الوطني

1- المهام :

بالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي أعلاه أن اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة. من **مهامها** ما يأتي:

---

[1] – المادة 11 من القانون 22-08 السابق ذكره.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-108، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، العدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

[3] – يونس شاوش مريم، المرجع السابق، ص 58.

-ضمان تنسيق تبادل المعلومات والجهود والموارد التي تخصصها مختلف الجهات المعنية للوقاية من كافة أشكال الجريمة وإحباطها.

-تتضمن مهام هذه الآلية اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها تعزيز التنسيق وتحسين الفعالية في مجال مكافحة الجريمة.

-تقييم الوضعية وإعداد تقرير شامل عن الأعمال التي تنفذها مختلف الجهات في مجال مكافحة الجريمة[1].

2- التشكيلة :

- وزير الداخلية أو ممثله ، رئيسا.
- ممثل عن وزاره الدفاع الوطني .
- ممثل عن وزاره العدل ممثل عن وزاره التجارة ممثل عن قياده الدرك الوطني ، ممثل عن المديرية العامة للجمارك ، ممثل عن المديرية العامة للضرائب ، كذلك يمكن الاستعانة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بممثل عن كل قطاع قانونا بموضوع محدد[2].
- يعين أعضاء اللجنة اسميا بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها[3] .
- تجتمع اللجنة مره واحده في الشهر وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها [4] تعد لجنه تقريرا شهريا للنشاطات والتقييم وترسله إلى رئيس الحكومة[5].

ثانيا : اللجنة المؤسسة على المستوى المحلي

بالتوسع في مضمون المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108، يتضح أن الهدف من إنشاء لجنة التنسيق والتقييم والمتابعة على مستوى كل ولاية، تحت الرئاسة المباشرة للوالي يمثل خطوة إستراتيجية وهامة في سبيل مكافحة الجريمة والانحراف على الصعيد المحلي. هذه اللجنة ليست مجرد هيئة استشارية، بل هي آلية تنفيذية عملياتية تتمتع

---

[1] – موسى بودهان، المرجع السابق، ص 307.

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06 السابق ذكره.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06 السابق ذكره.

[4] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06 السابق ذكره.

[5] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06 السابق ذكره.

بصلاحيات واضحة ومسؤوليات محددة تهدف إلى تحقيق التكامل والتناغم بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجريمة على مستوى الولاية.

1- المهام :

بالرجوع إلى الفقرة 2 من نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-108. من **مهامها** ما يأتي:

- تضطلع هذه اللجنة بمهمة رصد ومتابعة تطور الأفعال الإجرامية والجنحية، وتقديم مقترحات عملية للقضاء على هذه الآفات.
- تتولى اللجنة مسؤولية التنسيق الميداني للجهود المبذولة لمكافحة هذه الظواهر، وذلك من خلال تنفيذ عمليات مشتركة وتعزيز فعاليتها[1].

2- التشكيلة :

تشمل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي:

- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس امن الولاية.
- مدير التجارة.
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك.
- مدير الضرائب.

- تجتمع اللجنة كل خمسة عشر (15) يوما، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها(الوالي). تعد لجنه تقريرا شهريا وترسله إلى اللجنة المؤسسة على المستوى الوطني[1].

[1] – المادة 02/07 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06 السابق ذكره.

الفرع الثالث : المفتشية العامة للمالية

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة رقابية شاملة تتولى الإشراف على جميع الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة. وتخضع هذه الهيئة لسلطة وزير المالية، وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272. وقد أدخلت تعديلات لاحقة على هذا المرسوم فيما يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06/9/ 2008، والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية [2].

صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06/9/2008، والمتضمن إنشاء المفتشيات الجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية وتحديد صلاحياتها. وقد نصت المادة 02 منه على تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية، وقد حددت تنظيم الاختصاصي الإقليمي للمفتشيات بموجب قرار صادر عن وزير المكلف بالمالية[3].

يتضح مما سبق أن المشرع قد حسن ما فعل بإخضاعه غالبية الهيئات والإدارات داخل الدولة لرقابة هؤلاء المفتشين. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد. وفي الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم المذكور آنفا، نص المشرع على هيئات أخرى تخضع لرقابة المفتشية وهي:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، بالإضافة إلى جميع الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تتلقى مساعدات من الدولة أو الهيئات العمومية، وكذا أي مؤسسة عمومية أخرى بغض النظر عن نظامها القانوني[4].

---

[1] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06 السابق ذكره.

[2] – شيوخي أسامة، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الوقاية على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010- 2011، ص 63.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 01/09/2008.

[4] – المادة 02/07 من المرسوم التنفيذي رقم 274/08 السابق ذكره.

- **بحيث كلفها المشرع بما يلي**: القيام بالدراسات والتحاليل المالية الاقتصادية من اجل تقدير فعالية الإدارة وتسير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى وإجراء مقارنه وتطوير لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات تقديم تطبيق الأحكام التشريعية وتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من اجل تناسقها.

وتكييفها مع الأهداف المحددة، ولتنفيذ المفتشية لمهامها منحها المشرع سلطه مراقبة سر الرقابة الداخلية وفعالية هياكل تحقيق الداخلي مراقبه شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وصفه المحاسبات إضافة إلى مراقبه منحه واستعمال مساعدات الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية[1].

المطلب الثاني : آليات المكافحة الغير حكومية (غير رسمية)

بالإضافة إلى المؤسسات الرسمية، سعت الجزائر إلى تفعيل دور مؤسسات غير رسمية في مكافحة الفساد، حيث لعب المجتمع المدني دورا محوريا في ضرورة صوان النزاهة وتعزيز ثقافة نبذ العنف[2]، وزيادة الوعي بمخاطر الفساد **(الفرع الأول)**، بينما كان للإعلام دور بارز في كشف قضايا الفساد وتوعية الجمهور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مجموعة متنوعة من التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بإرادة حرة من أعضائها، وتسعى لحماية مصالحهم والدفاع عنها. يشمل ذلك على سبيل المثال: المنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، والتنظيمات الثقافية[3].

---

[1]- لامع يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماسترتخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 55.

[2]- عيد ومحمد فتحي، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009، ص 122.

[3]- نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014 -2015 ص 12.

يعد المجتمع المدني اليوم ركيزة أساسية في أي مجتمع ديمقراطي، بل وأحد أهم الأدوات الوطنية لحماية المال العام. فهو يلعب أساسيا في التنمية، ويساهم في تحقيق التقدم من خلال استغلال إمكاناته لخدمة المجتمع بأسره، وذلك عبر التصدي للفساد المالي والإداري[1].

أولا : مميزات المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في:

1- القدرة على التأقلم بدلا من الركود:

تعتمد فعالية المؤسسة على قدرتها على التكيف مع التطورات البيئية؛ فكلما كانت أكثر مرونة، زادت فاعليتها، بينما يؤدي الجمود إلى تراجع أهميتها، وقد يهدد بقاءها[2]، وذلك من خلال المؤشرات الفرعية التالية [3] :

أ- **الاستدامة الزمنية:** تعكس قدرة المؤسسة على الحفاظ على ثباتها ووجودها لفترة طويلة.

ب- **التكيف الجيلي:** توضح قدرة المؤسسة على ضمان استمرارها عبر انتقال سلس للقيادة بين الأجيال المتعاقبة.

ج- **المرونة الوظيفية:** تشير إلى قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات وتغييرات في أنشطتها وهياكلها لتتناسب مع الظروف المتغيرة.

2- الاستقلال في مقابل الانقياد:

معناه قدرة المؤسسة على إدارة شؤونها وتوجيه أنشطتها وفق رؤيتها الخاصة، دون الخضوع لسيطرة أو تأثير خارجي[4].

---

[1] – يوسف مقرين،" المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07 ص 1626.

[2]– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، ج2 ، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر ط1، 2017، ص 118.

[3]– نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص 14.

[4]– الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 119.

أ- **الاستقلال المالي:** الاستقلال المالي هو القاعدة الاقتصادية التي تحمي أي منظومة من تأثير وضغوط الجهات الممولة.

ب- **الاستقلالية في إدارة الشؤون الداخلية:** تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بالحق في إدارة شؤونها الداخلية وتطبيق قوانينها الخاصة بشكل مستقل، بما يتوافق مع أنظمتها ولوائحها الداخلية[1].

3- التعدد:

يعني تعدد الجوانب الرأسية والأفقية أي؛ امتلاك هيكل تنظيمي متشعب يشمل مستويات إدارية داخلية متنوعة وانتشارا جغرافيا واسعا في المجتمع، بالإضافة إلى تميزها بتعدد أهدافها وقدرتها العالية على التكيف مع الظروف المتغيرة من خلال امتلاك بدائل متنوعة لتحقيق هدفها النهائي، مما يمنحها مرونة وقدرة أكبر على الاستمرار والنجاح[2].

4- التجانس مقابل الانقسام :

يشير هذا المفهوم إلى أن سلامة المؤسسة تقاس بغياب الصراعات الداخلية التي تعيق ممارسة نشاطها، مع التأكيد على أن التعامل السلمي مع الصراعات ذات الطبيعة العقائدية يعتبر مؤشرا على تطورها ونضجها، بينما يدل اللجوء إلى حلول عنيفة للصراعات الشخصية على تخلفها؛ والأهم من ذلك، أن التجانس المؤسسي لا يعني بالضرورة غياب أي شكل من أشكال الاختلاف، بل إن وجود تعارض إيجابي وبناء يتم حله بطرق سلمية يعتبر دليلاً على مرونة المؤسسة وقدرتها على استيعاب وجهات النظر المختلفة والتكيف معها[3].

ثانيا :دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

لتفعيل هذا العمل، هناك مجموعة من العناصر الأساسية تشمل :

---

[1]- هالة بن ساسي، المجتمع المدني كالية لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 42.

[2]- نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص 15.

[3]- هالة بن ساسي، المرجع نفسه، ص 44.

- إنشاء مرجع معلوماتي متكامل ومتنوع حول الفساد وآثاره المتعددة.

- المشاركة الفعالة في إرساء نظام قانوني يضمن حرية العمل النقابي واستقلاليته عن تأثير النخب الحاكمة.

- حث الحكومات على نشر تفاصيل قضايا الفساد لتعزيز الوعي العام بهذه القضية.

- اقتراح تدابير إصلاحية عملية للحكومات والمبادرة بالضغط لتطبيق برامج مكافحة الفساد.

- يتعين على منظمات المجتمع المدني تقديم تقارير منتظمة للدولة والجهات المعنية تشمل أعمالها، أنشطتها، وميزانيتها، وذلك لتقييم مدى تطابق أدائها مع خططها المالية والإدارية ومعايير النزاهة والشفافية.

- بما أن الفساد يغذي نفسه، فمن الضروري أن تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تطوير أدائها وهياكلها الداخلية لضمان الشفافية في عملياتها. فمطالبات المجتمع المدني تخضع حاليا لتدقيق متزايد من الجمهور، ومن المرجح أن يزداد هذا التدقيق على منظماته كلما اتسع نطاق عملها وتأثيرها.

ولضمان فعالية عمل المجتمع المدني في مختلف المجالات، وخاصة مكافحة الفساد يتعين توفير حماية شاملة له ضد كافة الضغوط التي قد يتعرض لها[1].

الفرع الثاني : دور الإعلام في مكافحة الفساد

يؤدي الإعلام دورا جوهريا في مجابهة التدهور الأخلاقي المتمثل في الفساد، الذي استشرى في أوساط مجتمعاتنا. ويقوم الإعلام بهذه المهمة من خلال قدرته على إظهار الخفي، حيث أن الفساد يتم في السر. وتمثل المنصات الإعلامية (المكتوبة، المسموعة والبصرية) قوة رقابية رابعة، تعبر عن وجدان الجمهور وتحافظ على شؤونه المحلية، وبالتالي يقع على كاهلها عبء كبير في دحر الفساد ومقاومة هذا الخطر الداهم.

[1] – الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 130-131.

يمثل دور الإعلام في محاربة الرشوة فيما يلي:

- تنظيم حملات لتوعية الرأي العام بأهمية مكافحة الفساد وحشد الدعم لها.

- إبراز العقبات التي تعيق تحسين الأداء الحكومي ونقاط الضعف القانونية التي يستغلها المرتشون.

- نشر تقارير عن الندوات والمؤتمرات التي تتناول موضوع الرشوة.

- متابعة جادة لقضايا الرشوة للوصول إلى حلول نهائية

- كشف الممارسات الإدارية المشبوهة وإعطاء قضية الرشوة أهمية قصوى في التغطية الإعلامية.

يساهم الإعلام في منع تفشي الرشوة من خلال التعاون الوثيق مع مؤسسات الدولة والجهات المعنية، مما يعزز قدرته على فضح هذه الآفة الخطيرة. ويهدف الإعلام بذلك إلى الدفاع عن مبادئ الأمة وكيانها والحفاظ على الأمن الاجتماعي، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال فتح أبواب الحوار البناء لتوعية أفراد المجتمع بمخاطر وأضرار الفساد بكافة أشكاله. ويعد تعزيز الوعي الإعلامي إستراتيجية أساسية للقضاء على هذه الظاهرة، مع التأكيد على ضرورة وجود مبادئ تشريعية وتنظيمية ورقابية داعمة لهذه الجهود[1].

[1] – بوكحيل حكيمة، قواسمية سهام،" دور الإعلام البديل (الإلكتروني) في مكافحة الفساد المالي والإداري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، العدد01 ، جوان2019 ، ص 150.

المبحث الثاني : الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة اعتداء على الأخلاق والاقتصاد وحسن سير العمل الإداري والقضائي، وإساءة للمجتمع، وبسبب صعوبة متابعتها وردعها لخصائصها المعقدة، انتهج المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سياسة جنائية جديدة تقوم على الوقاية والعقاب معا، ومواكبة تطور أساليب الكشف والإثبات، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال استعراض المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة **(المطلب الأول)** والجزاءات المقررة لهذه الجريمة والأحكام المتعلقة بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة

نظرا لتفشي ظاهرة الرشوة، بادر المشرع الجزائري إلى سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف الحد منها ومعاقبة مرتكبيها، وقد تضمن هذا القانون كافة الإجراءات المتعلقة بمتابعة هذه الجريمة ومكافحتها[1].

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

عند ثبوت وقائع وأركان جريمة الرشوة، يصبح تحريك الدعوى العمومية أمرا ممكنا وذلك وفقا للإجراءات التي يحددها القانون[2].

أولا : طرق تحريك الدعوى العمومية

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ووفقا للإجراءات القانونية المحددة حيث تعتبر الجهة المختصة أصلاً بذلك، وتخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة الذي يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة. وبالنظر إلى أن جريمة الرشوة تصنف كجنحة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على الرغم من العقوبات المشددة المقررة لها فإن طرق

---

[1] – بوفرمة خضرة، المرجع السابق، ص69.

[2] – باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1 ، المتابعة الجزائية للدعاوى الناشئة عنها إجراءاتها الأولية دار الهدى ، الجزائر، ص 69.

تحريك الدعوى العمومية تنحصر في أربع طرق[1]:

1- التكليف بالحضور:

يعد التكليف بالحضور آلية قانونية تتمثل في إحالة محضر التحقيق الأولي إلى وكيل الجمهورية، الذي بدوره يكلف مرتكب الجريمة بالحضور مباشرة أمام المحكمة، دون الحاجة إلى إجراء تحقيق قضائي لاحق. يعتبر هذا الإجراء متبعا بشكل عام في المخالفات ومعظم الجنح، بينما يُمنع في الجنايات. فإذا ارتأت النيابة العامة أن الأدلة المتوفرة كافية لإدانة المتهم في جريمة الرشوة، فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعرض القضية على محكمة الجنح والمخالفات عن طريق التكليف المباشر بالحضور، وبتبليغ المتهم بهذا التكليف، تصبح القضية في عهدة المحكمة. وبالتالي، يحق للنيابة العامة سلوك هذا النهج في ممارسة الدعوى العمومية في قضايا الرشوة إذا كانت لديها أدلة كافية لإدانة الراشي والمرتشي.

يتم ذلك عن طريق إصدار النيابة العامة أمرًا بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في غضون عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة المحدد، ويجب تبليغ هذا التكليف للمتهم بواسطة الجهة الإدارية المخولة قانونا بذلك. ويشترط ألا يتولى القائم بالتبليغ مهمة تبليغ نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره. ويتضمن التكليف بالحضور بيانات أساسية مثل اسم المحكمة التي تنظر في القضية، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، بالإضافة إلى تحديد صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور، وبيان الوقائع التي تأسست عليها الدعوى، مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب على تلك الوقائع[2].

---

[1] – باريش سليمان، المرجع السابق، ص70.

[2] – احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص 200.

2- الطلب الافتتاحي :هو أمر كتابي صادر من النيابة العامة وموجه إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، يتضمن تكليفا بإجراء التحقيق في وقائع محددة، مع تحديد التكييف القانوني لتلك الوقائع واسم مرتكبها إذا كان معروفا، وإلا يطلب التحقيق ضد مجهول. يجب أن يكون الطلب مؤرخا لأهميته في قطع التقادم، ويحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه الذي أحال الطلب. يلتزم قاضي التحقيق بالتحقيق في الوقائع المحددة في هذا الطلب للتأكد من وقوع فعل الرشوة، ويعتبر هذا الطلب وسيلة لتحريك الدعوى العمومية وإخراجها من سلطة النيابة العامة إلى سلطة قاضي التحقيق.

3- الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني :يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة مباشرة إلى قاضي التحقيق، تتضمن بيانات عن هوية المشتكى به والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني، مع إعلان المتضرر عن نيته تأسيس نفسه كطرف مدني في القضية[1].

4- حالة الجريمة المتلبس بها :نظرا لتصنيف جريمة الرشوة كجنحة، فإن إجراءات التلبس المحركة للدعوى العمومية تتمثل في إحالة وكيل الجمهورية للشخص المتهم مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، وهي محكمة الجنح، وذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة مع المتهم بحضور محاميه أو بدونه، ويسري هذا الإجراء في حال لم يتم إخطار قاضي التحقيق بعد. وتعتبر المتابعة في حالة التلبس الطريقة الأمثل لمباشرة الدعوى العمومية في جريمة الرشوة نظرا لطبيعتها الخاصة من حيث صعوبة إثباتها والكشف عنها. ويجوز لوكيل الجمهورية، بعد استجواب المتهم المقبوض عليه متلبسا بجريمة الرشوة، تحريك الدعوى العمومية أمامه مع منحه مهلة ثلاثة أيام لتحضير دفاعه.

5- القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية :

تعتبر هذه القيود ذات طبيعة إجرائية بحتة، ولا يمكن اعتبارها شروطًا أو موانع للعقاب كما أنها ليست من أركان الجريمة ذاتها، بل هي إجراءات قانونية إلزامية لبدء سير الدعوى العمومية. وتعد هذه القيود قواعد استثنائية وردت في نصوص القانون على سبيل الحصر

[1] – الأخضر بوكحيل، الإجراءات الجنائية المقدمة العامة للدعوى العمومية، مطبعة الشهاب، الجزائر، 2002، ص96.

وتتمثل فيما يلي:

أ – الإذن: يشترط الحصول على إذن خاص لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة أعضاء البرلمان بغرفتيه في حالة ثبوت ارتكابهم لجريمة ما، وذلك نظرا لما يتمتعون به من حصانة برلمانية.

ب – إجراءات التقاضي الخاصة :تنص المادة 573 من ق.ا.ج على إجراءات خاصة لمتابعة فئات معينة من الأشخاص. ولا تصل هذه الإجراءات إلى مرتبة الحصول على إذن من جهة محددة، بل هي إجراءات تقاضي استثنائية تخرج عن القواعد العامة للتقاضي وذلك في حال ارتكاب جريمة من قبل الفئات التي حددتها هذه المادة[1].

ثانيا : أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لسببين رئيسيين:

1- وفاة المتهم :بما أن الهدف الأساسي من الدعوى العمومية هو توقيع العقوبة على المتهم فمن المنطقي أن تنقضي هذه الدعوى بوفاته، استنادًا إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يمنع متابعة المتوفى أو مساءلة ورثته. وبناءً عليه، إذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية يستحيل البدء فيها، وإذا وقعت الوفاة بعد تحريكها، يتعين على النيابة العامة حفظ الأوراق واعتبار الدعوى منتهية لانتفاء وجه المتابعة.

أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم الابتدائي وقبل أن يصبح نهائيًا (كوفاة المتهم خلال مهلة المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض)، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة وانعدام الحكم الصادر.

وعلى الرغم من ذلك، فإن وفاة المتهم لا تحول دون مصادرة الأشياء المحجوزة طبقا للمادة 16 من ق.ع. ولا يحق للنيابة العامة أو ورثة المتهم الطعن في حكم المصادرة هذا لأنه يعتبر حكما باتا لا يقبل المراجعة.

أما إذا حدثت الوفاة بعد الطعن في الحكم، يتعين على المحكمة التي تنظر الطعن أن تمتنع عن الفصل فيه وتقضي بسقوط الدعوى لوفاة المتهم. وإذا وقعت الوفاة بعد أن أصبح الحكم نهائيا ولكنه لم ينفذ بعد، فلا يجوز تنفيذه، مع احتفاظ الحكم بقيمته القانونية. غير أنه

[1]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص93.

إذا كان للمتهم المتوفى في جريمة الرشوة مساهمون آخرون، فإن الدعوى العمومية لا تنقضي بالنسبة لهم، بل تستمر قائمة حتى يصدر حكم نهائي في حقهم[1].

2- العفو الشامل (العام) :هو عفو رسمي يصدر عن السلطة التشريعية، ويهدف إلى إسقاط الصفة الجرمية عن أفعال كانت تعتبر جرائم قبل صدوره. يترتب على العفو الشامل سقوط الدعوى الجزائية وانقضائها بشكل مباشر.

فإذا صدر قانون العفو الشامل قبل أن تبدأ النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإنه يمنع عليها القيام بذلك ومتابعة المتهم بشأن تلك الأفعال. وإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى سهوا أو جهلا وقدمتها إلى المحكمة المختصة، يتعين على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى وسقوطها بالعفو العام، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى.

أما إذا صدر قانون العفو الشامل بعد عرض الدعوى الجزائية على الجهة القضائية المختصة وبعد تأسس الضحية كطرف مدني في الدعوى المدنية التابعة، فإن انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل، رغم ما يترتب عليه من محو للصفة الجرمية عن الأفعال واعتبارها كأنها مباحة، لا يؤثر سلبا أو إيجابا على الدعوى المدنية التابعة. كما أنه لا يمنع من صدور الحكم بالمصادرة أو غيرها من التدابير التي ينص عليها القانون[2].

الفرع الثاني:أساليب التحري الخاصة

على غرار الجرائم الأخرى، تخضع جريمة الرشوة لأساليب الكشف والإثبات لا تخرج عن العادية. ومع ذلك، يلاحظ بعد مراجعة القانون رقم 01/06 استحداثه لآليات تحقيق خاصة تهدف تحديدا إلى الكشف عن هذه الجريمة وإثباتها، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع.

---

[1] – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص46.

[2] – مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر 1982 ص531.

أولا : الاختراق والتسرب

يخول القانون قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، تحت إشرافهما، الإذن بعملية التسرب وهي اختراق صفوف المشتبه بهم في قضايا الفساد لكشف ملابسات الجريمة وحجم التنظيم المتورط. فإذا استهدف التحقيق موظفا فاسدا، يمكن الأمر لضابط الشرطة بانتحال صفة متعاقد وتقديم مزية لضبطه متلبسا. وبالمقابل، إذا كان المشتبه به متعاقدا، يجوز لعنصر الضبط انتحال صفة موظف وطلب المزية لضبطه في حالة تلبس[1].

ولكي تكون عملية اختراق ناجحة، من الضروري أولا الحصول على رؤية واضحة وشاملة للوسط المراد استكشافه. يشمل ذلك فهم مساره وأهدافه، وتتبع تاريخه ونشأته، وتحديد مسؤوليات كل فرد فيه، فضلا عن معرفة الوسائل التي يستخدمها ونقاط قوته ومواطن ضعفه[2].

<u>لهذه العملية شروط تتمثل في :</u>

لكي تكون عملية التسرب قانونية، أوجب المشرع حصول القائم بها على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وأن تتم تحت إدارته ومتابعته. وإذا رأى قاضي التحقيق ضرورة القيام بهذا الإجراء، فعليه إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

يشترط القانون أن يكون الإذن بالتسرب مستندا ومحررا كتابة، بحيث يتضمن تحديدا واضحًا للجريمة التي استدعت هذا الإجراء، وتعيينًا لهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنفيذه. كما يجب أن يحدد الإذن مدة زمنية لعملية التسرب، على ألا تتجاوز أربعة (4) أشهر كحد أقصى.

---

[1] – فايزة ميموني وخليفة موارد، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الإجتهاد القضائي العدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 ، ص 243.

[2] – محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2009 ، ص134 .

وتتيح مقتضيات التحري أو التحقيق إمكانية تجديد عملية التسرب مع الالتزام بالإجراءات الشكلية ذاتها. ومع ذلك، يحتفظ القاضي الذي أصدر الترخيص بسلطة الأمر بوقف العملية في أي لحظة يراها مناسبة قبل نهاية المدة المقررة. وعند انتهاء عملية التسرب، يتم حفظ الرخصة ضمن وثائق الإجراءات.

كما يتولى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التنسيق إنجاز تقرير يشتمل على البيانات اللازمة لمعاينة الوقائع الإجرامية، مع استثناء الجرائم التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب والأفراد المجندين لهذه العملية للخطر. وقد وردت هذه التفاصيل في نص المادة 65 مكرر 13.

بموجب أحكام المادة 65 مكرر 14 من القانون، يرخص لضابط أو عون الشرطة القضائية، في إطار عملية التسرب، استخدام هوية مستعارة والقيام عند الاقتضاء بالأفعال الآتية: شراء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من الجرائم أو استُخدمت في ارتكابها، بالإضافة إلى استخدام أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل القانونية أو المالية، وكذا وسائل النقل والتخزين والإيداع والحفظ والاتصال.

إذا ما تقرر إنهاء العملية أو عند انتهاء المهلة الزمنية المحددة في رخصة التسرب وعدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب الاستمرار في مهمته للمدة اللازمة لإنهاء عمليات المراقبة في ظروف تضمن سلامته، دون أن يكون مسؤولا جنائيا عن أفعاله خلال هذه الفترة، على ألا يتجاوز ذلك أربعة (4) أشهر. وإذا انقضت فترة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من إنهاء نشاطه في ظروف آمنة، يجب إعلام القاضي الذي أصدر الترخيص والذي له أن يرخص بتمديدها لفترة أربعة (4) أشهر أخرى كحد أقصى.

يقتصر الحق في إجراء عمليات التسرب على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

ويُستثنى من هؤلاء، نظرا لاعتبارات عملية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا مساعدو ضباط الشرطة القضائية، وهم الأعوان المذكورون في المادة 20 من القانون ذاته، حيث يمارسون مهامهم تحت إشراف ومسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر الإجراءات باسمهم[1].

ثانيا : التسليم المراقب

عرفه المشرع وفقا للمادة 02 من ق 01/06 بأنه: الإجراء الذي يسمح بشحنات غير المشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.

يتبين من نص المادة إن هذا الإجراء يهدف إلى ضبط الجاني في حالة تلبس تام، مما يقطع عليه أي فرصة للإنكار أو التملص من المسؤولية بفضل المراقبة الدقيقة والمستمرة. كما يتيح تحديد التوقيت الأمثل للتدخل الحاسم وإحباط أي آثار ضارة محتملة. ومع ذلك يصعب تصور تطبيق هذا الأسلوب على جريمة الرشوة[2].

يهدف هذا الإجراء إلى مكافحة غسيل الأموال الناتج عن جميع الجرائم الخطيرة، وذلك تماشياً مع اتفاقيتي باليرمو وستراسبورغ، وتجاوزاً لقصر نطاق اتفاقية فيينا على جرائم المخدرات. ويتيح هذا الأسلوب للسلطات تتبع الجرائم والأفراد المتورطين، وضبط جميع أعضاء التنظيم الإجرامي[3].

أنواعه:

---

[1]– هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان2014 ، ص.120 .

[2]– نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006 ، ص 82.

[3] – بدر الدين حاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2015– 2016، ص235 .

– التسليم المراقب النظيف: يعرف بأنه إجراء يتم بموجبه استبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بشكل كامل بمواد أخرى قانونية مماثلة، أو استبدال جزء منها فقط. يلجأ إلى هذا الأسلوب لتفادي إفلات الشحنة الأصلية من الرقابة أثناء نقلها، مع السماح للناقل بمتابعة مساره وهو تحت المراقبة المستمرة. ويتطلب تنفيذ إجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وفي حال امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص والحصول على موافقته.

– التسليم المراقب الخارجي: تتمحور الغاية الأساسية من هذه العملية الاستخباراتية والرقابية المعقدة حول الحصول على معلومات دقيقة وشاملة تتعلق بحركة ونقل بضاعة محظورة وغير قانونية، والتي يتم تهريبها عبر مسار محدد يبدأ من الدولة (أ)، مروراً بأراضي الدولة (ب) التي قد تكون نقطة عبور أو تخزين مؤقت، وصولاً إلى وجهتها النهائية في الدولة (ج). وخلال مراحل هذا النقل، يتم بشكل دقيق ومستمر تحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن نقل وتأمين هذه الشحنة المحظورة، بالإضافة إلى مرافقيهم المحتملين، وذلك في أي لحظة زمنية عبر الأراضي التابعة للدول الثلاث المعنية.

وعلى الرغم من أهمية تتبع الشحنة والناقلين، إلا أن الاتفاق الاستراتيجي بين سلطات المكافحة في هذه الدول يرتكز على تأخير عملية القبض والتوقيف إلى اللحظة والمكان الذي يضمن تحقيق أكبر قدر من الفعالية. ويتم اختيار الدولة التي تتوفر فيها أعلى مستويات السيطرة الأمنية والقضائية على الشحنة والناقلين لضمان عدم إفلاتهم، أو الدولة التي تتيح إمكانية القبض على أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب الإجرامية المتورطة في هذه العملية، مع التركيز بشكل خاص على تحديد وتوقيف الرؤوس المدبرة والممولين الرئيسيين لهذه الأنشطة غير القانونية. بالإضافة إلى ذلك قد يتم تفضيل الدولة التي يسهل فيها جمع وتقديم الأدلة القانونية القوية واللازمة لإدانتهم أمام الهيئات القضائية المختصة بشكل فعال

وسريع[1].

[1] – أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستر في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002 ص 100.

– التسليم المراقب الداخلي:

يتضمن هذا الأسلوب مراقبة دقيقة لحركة الشاحنة التي تحمل مواد غير قانونية أو مشبوهة على طول مسارها، مع جمع معلومات حول نوعية المواد المحظورة وهوية القائمين على شحنها داخل الدولة[1]. ويجري تتبع البضاعة بسرية تامة داخل الحدود الوطنية بهدف الكشف عن مسارها النهائي، الأمر الذي يسمح للسلطات بتوقيف جميع الأشخاص الضالعين في العملية بدلا من اقتصار القبض على الناقل أو الحائز المباشر[2].

ثالثا :الترصد الالكتروني

يقصد به استخدام جهاز إرسال، غالبا سوارا إلكترونيا، لتتبع تحركات الشخص والأماكن التي يرتادها. وتعد تقنية الرسم الإلكتروني بالاعتماد على الذبذبات الصوتية من التقنيات المتقدمة في التتبع الإلكتروني والتحري؛ فبواسطة مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية في مكان ما، يرسم نموذج يمثل حركة شخص ما، مما يشكل مجسما لجسم الجاني وملامحه. كما يمكن استعادة الذبذبات الصوتية العالقة في محيط مسرح الجريمة أو مسكن مشتبه به لإنشاء نسخ إلكترونية لمحادثات سابقة قد تكشف عن التخطيط للجرائم[3]. ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 أحكاما خاصة باعتراض المراسلات(ا) تسجيل الأصوات(ب) والتقاط الصور(ج) بهدف إلقاء القبض على المجرمين وإحالتهم على العدالة[4].

ا– اعتراض المراسلات:

يعني اعتراض المراسلات نسخ أو تسجيل الاتصالات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية (كالهاتف الثابت والتلغراف والفاكس) واللاسلكية (كالهاتف النقال والإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة). وبالنظر إلى خطورة هذه الإجراءات

---

[1] – دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 10–11 مارس 2009، ص 9–10.

[2] – حماس عمر، المرجع السابق، ص 282.

[3] – فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 06، 2011، ص 46.

[4] – حماس عمر، المرجع نفسه، ص 270– 271.

وتعارضها المحتمل مع حماية الحياة الخاصة، وأهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة (المحصورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية)، فقد وضع لها المشرع شروطا محددة وهي:

- يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وبناء على ذلك، لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء في حالة المخالفات .
- يجب أن تكون الجريمة من بين الجرائم المنظمة تلك المنصوص عليها تحديدا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .
- يقتصر الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات على القدر الضروري لإظهار الحقيقة على أن يعاد ما تبقى منها إلى صاحبها أو المرسل إليه.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية المراسلات، حيث ضمن لها جملة من الضمانات، وأكد على حق المتهم في الحفاظ على سرية اتصالاته وعدم كشفها للغير إلا في حالات استثنائية وبشروط محددة:

- يجب أن يكون الهدف من حجز المراسلات هو المساعدة في كشف الحقيقة.
- يجب على الشرطة القضائية ضبط وحجز وفرز المراسلات المعنية. وتتم هذه العملية بحضور المشتبه فيه أو وكيله، إلا إذا تغيب أحدهما عن الحضور بعد استدعائه وفقا للقانون.
- لا يجوز لغير الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالقضية الاطلاع على المراسلات[1].

ب- تسجيل الأصوات:

تهدف هذه العملية إلى مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يدلي بها فرد أو مجموعة أفراد بشكل خاص أو سري، سواء في أماكن عامة كالمقاهي والنوادي الليلية

[1] – مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012 ، ص 93-94.

وغيرها، أو في أماكن خاصة كالمساكن والغرف وغيرها. ويعد التصنت انتهاكًا خطيرا للحريات الفردية والشخصية، وهو ما أكدته المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بتوفير الحماية اللازمة له.

وقد استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الاتصالات الهاتفية والمراسلات تندرج ضمن مفهوم الحياة الخاصة المحمية بموجب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعد هذا الإجراء من إجراءات التحقيق. وبذلك يكون المشرع الوطني قد وسع نطاق هذه التقنية ليشمل "المراقبة"، وهي عبارة أوسع من مجرد "التنصت"، حيث تتضمن التقاط وبث وتسجيل الكلام المنطوق أينما كان وكيفما كان، وذلك بهدف تتبع الجريمة المنظمة والبحث والتحري عنها، وجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة في إطار قانوني محدد بموجب أحكام المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ج- التقاط الصور:

يقصد بالتقاط الصور استخدام الوسائل البصرية، كالتصوير الفوتوغرافي والفيديو، في مجال البحث والتحري عن الجرائم. فقد أصبحت عدسة الكاميرا أداة بالغة الأهمية في إثبات الوقائع، نظرًا لقدرتها على نقل صور حية وكاملة وصادقة لمكان أو حدث أو واقعة معينة. ولهذا، رأى المشرع ضرورة الاستعانة بها كأداة مراقبة دقيقة لا تغفل عن التفاصيل، خدمة للعدالة وكشفا للحقيقة. ونظرا للطبيعة الاستثنائية لهذه الإجراءات، فقد أجازها المشرع تحقيقا للمصلحة العامة، ولكن ضمن شروط موضوعية وشكلية دقيقة.

تتعلق الشروط الموضوعية بصحة العمليات المذكورة سابقا وهي :أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد، فمن خلال ما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يجرى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إما

[1] – حماس عمر، المرجع السابق، ص 272.

في مرحلة التحقيق التمهيدي (أو الأولي في حالة التلبس) أو في مرحلة التحقيق الابتدائي[1]. كما يشترط القيام بتلك العمليات من طرف الأشخاص المحددين قانونا (ضباط الشرطة القضائية).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد أسند مهمة الإشراف المباشر على عمليات المراقبة إلى قاضي التحقيق، وذلك لضمان إجرائها ضمن الإطار القانوني المحدد ووفقا لمقتضيات القانون. ويهدف هذا التخصيص إلى تجنب ترك هذه العمليات تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، نظرًا لما قد يغلب على توجهاتهم من التركيز على جمع أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي، وهو ما قد يؤدي إلى تجاوزات في الحقوق والحريات الفردية[2].

أما الشروط الشكلية التي إن تركت كلها أو بعضها اعتبر الإجراء باطلا تتمثل في : ضرورة الحصول على إذن قضائي ويترتب على تخلفه بطلان هذه الإجراءات. ويتعين أن يتضمن الإذن بشكل دقيق كافة العناصر التي تمكن من تحديد الاتصالات المطلوب اعتراضها والأماكن التي ستشملها هذه الإجراءات (سكنية كانت أم غير ذلك)، فضلا عن نوع الجريمة التي استدعت اتخاذ هذه التدابير ومدتها الزمنية المحددة. كما يتوجب أن يكون الإذن محررا كتابة وأن تكون مدته الزمنية محددة بأربعة أشهر كحد أقصى، مع جواز تجديده وفقا لضرورات التحري أو التحقيق، وبنفس الشروط الشكلية والزمنية للتجديد[3].

إضافة إلى تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فوفقا للمادتين 65 مكرر 9 و65 مكرر 10، يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر مفصل لكل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات، وكذلك لكل الإجراءات المتعلقة بالترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. ويتضمن هذا المحضر تاريخ وساعة بدء وانتهاء كل عملية. كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة ذات الصلة بإظهار الحقيقة في محضر

---

[1]– المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إ.ج والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06، ص8 .

[2]– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 198.

[3]– المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق .إ .ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22، ص9.

آخر يودع في ملف القضية. وفيما يتعلق بالمكالمات التي تجرى بلغة أجنبية، يتم نسخها وترجمتها عند الحاجة بمساعدة مترجم متخصص[1].

المطلب الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة والأحكام المتعلقة بها

يتضح من القوانين الجزائرية المتعلقة بجريمة الرشوة أن المشرع قد أقر مجموعة من العقوبات لمواجهة هذه الجريمة وردع مرتكبيها، كما قرر أحكاما أخرى متعلقة بالأعذار المخففة والمعفية لجريمة الرشوة والظروف المشددة والتقادم بخصوص هذه الجريمة.

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تتضمن عقوبة جريمة الرشوة الواقعة من الشخص المعنوي شقين أساسيين: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية

استنادا إلى نص المادة 53 من القانون رقم 01/06 يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بالتوافق مع القواعد المعمول بها في قانون العقوبات. وعليه، ففي حالة ثبوت ارتكابه لجريمة الرشوة، تكون العقوبة الأصلية المقررة في حقه هي الغرامة.

نظرا لكونها أكثر ردعا وأقل إضرارا بالاقتصاد، فإن عقوبة الغرامة هي الأكثر تطبيقا وانتشارا على الشخص المعنوي. ويتم تقديرها بمبلغ يتراوح ما بين مرة واحدة وخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[2].

ثانيا : العقوبات التكميلية

[1] – حماس عمر، المرجع السابق، ص 275.

[2] – مرايطس زروقي محفوظ، جريمة الرشوة والتدابير المتخذة لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم قانون العام، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2017/2016، 96-97.

يعاقب المخالف بواحدة أو أكثر من العقوبات المحددة في المادة 18 مكرر (المعدلة بالقانون رقم 06-23) [1]، وهي:

1- حل الشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة المعنية أو أي من فروعها لفترة لا تتعدى خمس سنوات.

3- إقصاء المعني بالأمر من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.

4- حظر ممارسة نشاط أو مجموعة أنشطة مهنية أو اجتماعية مرتبطة بالجريمة بشكل دائم لمدة أقصاها خمس سنوات.

5- مصادرة جميع الوسائل التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة أو الأموال والممتلكات الناتجة عنها.

6- إخضاع النشاط الذي ارتكبت فيه الجريمة لإدارة قضائية.

7- نشر الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه في الأماكن المحددة.

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

عندما يرتكب شخص طبيعي جريمة الرشوة، فإن العقوبات المترتبة على ذلك تنقسم إلى فئتين رئيسيتين: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية

تنحصر العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 06-01 في العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية:

1- العقوبات السالبة للحرية :في جريمة الرشوة، يتعرض كل من الراشي والمرتشي لعقوبة الحبس التي تتراوح مدتها بين سنتين وعشر سنوات. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في تحديد مدة العقوبة المناسبة ضمن هذا النطاق، وذلك بناء على ما يعرض عليه من أدلة وما يحيط بالجريمة من ظروف.

[1] - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

من الواضح أن المشرع الجزائري يعتبر الراشي والمرتشي متساويين في المسؤولية الجنائية من خلال توحيد العقوبة، وهو ما يعكس خطورة فعلهما على الوظيفة العامة، وهذا هو الصواب بعينه[1].

2- الغرامة المالية :لم يكتفِ المشرع بالعقوبة السالبة للحرية، بل اشترط على القاضي تضمين حكمه غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 200.000 دج و1.000.000 دج، وإلا كان الحكم باطلا.

يبدو أن ربط قيمة الغرامة المالية بما حققه الجاني من منفعة غير مشروعة جراء الرشوة كان سيكون أكثر فعالية من تحديد سقف ثابت لها. فالموظف المرتشي الذي يشغل منصبا هامًا قد يحصل على رشوة تتجاوز بكثير الحد الأقصى للغرامة، مما يقلل من قوة العقوبة المالية في تحقيق الردع المنشود[2].

ثانيا :العقوبات التكميلية

تتميز العقوبات التكميلية بكونها مرتبطة وجوبًا بالعقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة، ويتعين ذكرها بوضوح في منطوق الحكم. وقد حدد القانون المعدل للعقوبات حصرا هذه العقوبات في الآتي:

1- تشمل عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الجوانب التالية:

- العزل من أي وظيفة لها ارتباط بالجريمة المرتكبة.
- المنع من الترشح للانتخابات أو حمل أي أوسمة شرفية.
- فقدان الأهلية للقيام بمهام المساعد القضائي، أو المحلف، أو الخبير، أو الإدلاء بالشهادة أمام القضاء (إلا لتقديم معلومات ضرورية)، وكذلك عدم الأهلية لتولي مسؤولية الوصاية أو القوامة.

[1] – بوفرمة خضرة، المرجع السابق، ص78.

[2] – بوفرمة خضرة، المرجع السابق، ص81.

- الحرمان من حق حيازة السلاح وممارسة مهنة التدريس أو أي عمل ذي طبيعة تعليمية.
- إسقاط حقوق الولاية، سواء كليا أو جزئيا[1].

2- تحديد الإقامة بإلزام الشخص المحكوم عليه بالإقامة في منطقة جغرافية معينة لمدة أقصاها خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ هذا الإجراء إما من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية أو من تاريخ الإفراج عنه.

3- في مقابل الجزاء الأول الخاص بتحديد الإقامة، تأتي عقوبة المنع من الإقامة.

4- المصادرة الجزائية للأموال، بالرجوع إلى نص المادة 02/51 من القانون رقم 06-01 نجد أنها تنص على أنه في حالة الإدانة بالجرائم المحددة في هذا القانون، تلزم الجهة القضائية بإصدار أمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بالرشوة

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في حالة ارتكاب جريمة الرشوة، فقد قرر المشرع أحكاما أخرى تتعلق بالشروع والاشتراك والتقادم فضلا عن الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والأعذار المعفية من العقاب.

أولا : الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك في جريمة الرشوة

يجرم القانون الجزائري الشروع (1) والاشتراك في جريمة الرشوة (2)، حيث تُطبق أحكام المشاركة الواردة في قانون العقوبات. وبخصوص الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، يعاقب القانون الفاعل بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة في صورتها التامة[2].

1- العقاب على الشروع في جريمة الرشوة :

[1]- عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث التحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة القضائية، العدد 2، القسم الوثائق والمستندات الجزائر 2009، ص 71-72.

[2]- المادة 52 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

فيما يخص الشروع في الجرائم، فقد نص قانون مكافحة الفساد الجزائري صراحة على معاقبة مرتكب الشروع في الجرائم المنصوص عليها فيه، بما في ذلك جريمة الرشوة، بذات عقوبة الجريمة التامة[1]. ويعد هذا الموقف الذي تبناه المشرع محمودًا، لأنه بالرجوع إلى القواعد العامة للشروع في قانون العقوبات، نجد أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص خاص. ولما كانت جريمة الرشوة تصنف كجنحة، فإن تطبيق القواعد العامة كان سيقتضي عدم العقاب على الشروع فيها لولا وجود نص صريح بذلك، وهو ما تم تداركه بموجب المادة 2/52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

2- العقاب على الاشتراك في جريمة الرشوة :

في سياق تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يجد الإسناد القانوني لأحكام المشاركة الواردة في قانون العقوبات تطبيقا كاملا على مختلف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الخاص. وبالنظر إلى الدور المحوري الذي يضطلع به قانون العقوبات باعتباره الإطار التشريعي العام الذي ينظم قواعد التجريم والعقاب في المنظومة القانونية الجزائرية، والذي يشمل بطبيعته القوانين العقابية التكميلية والخاصة ومن بينها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإننا نجد أن هذا الأخير يعتمد بشكل أساسي على المبادئ العامة التي أرساها قانون العقوبات فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشريك في الجريمة[3].

وتتجلى هذه التبعية بشكل واضح في مساواة المشرع بين العقوبة المقررة للشريك والعقوبة المحددة للفاعل الأصلي، سواء كانت الجريمة المصنفة جناية أو جنحة. وعليه، فإنه في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، كجريمة الرشوة على سبيل المثال، فإن الشخص الذي يساهم في ارتكاب هذه الجريمة عن طريق التحريض أو المساعدة أو الاتفاق مع الفاعل الأصلي سيخضع لنفس العقوبة التي توقع على مرتكب الفعل الأصلي. ويأتي هذا

---

[1] – المادة 2/52 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

[2] – بوقعود رانيا، زلوف زهرة، المرجع السابق، ص 92.

[3] – المادة 1/52 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

التوجه التشريعي تأكيدا لمبدأ وحدة المسؤولية الجنائية وتوسيع نطاق التجريم ليشمل كافة المساهمين في الفعل الإجرامي تحقيقا للعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. هذا فيما يتعلق بتحديد نطاق تطبيق أحكام المشاركة في جرائم الفساد.

ثانيا :الأحكام المتعلقة بالتقادم في جريمة الرشوة

عند تناول موضوع التقادم في القانون الجنائي، يستلزم الأمر التمييز بين مفهومين أساسيين هما تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة، سواء بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون الإجراءات الجزائية تخضع لأحكام خاصة ومستقلة فيما يتعلق بالتقادم تختلف عن القواعد العامة[1].

1- تقادم الدعوى العمومية :

جريمة الرشوة لا يطالها التقادم في الدعوى العمومية، خاصة مع وجود تحويل لعائداتها إلى الخارج[2].

أما في الحالات الأخرى غير تلك المذكورة، فإننا نجد أن المشرع قد أورد نصا في قانون الإجراءات الجزائية ينص على ما يلي:

" **لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية** "[3] وبناء على ذلك، تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم التي لا يسري عليها التقادم حتى لو لم يتم تحويل الأموال الناتجة عنها إلى الخارج[4].

2- تقادم العقوبة :

---

[1]- بوقعود رانيا، زلوف زهرة، المرجع السابق، ص 93.

[2]- المادة 1/44 من أمر رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]- المادة 1/8 من أمر رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4]- بوقعود رانيا، زلوف زهرة، المرجع نفسه، ص 93.

نص المشرع على استثناء العقوبة من التقادم في حالة ثبوت تحويل عائدات الجريمة إلى خارج البلاد[1]. وبالرجوع إلى المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة، لا تسقط بالتقادم. وبناء على ذلك فإن العقوبة في جريمة الرشوة لا تنقضي بمرور الزمن. ويعد تبني المشرع الجزائري لهذا الاتجاه الصارم خطوة محمودة، حيث يمثل وسيلة فعالة لمحاصرة الجناة وإمكانية ملاحقتهم جنائيا في أي وقت يثبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة.

من الملاحظ أيضا أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد تجاوز في أحكامه ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بمسألة تقادم العقوبة في جريمة الرشوة، حيث طلبت الاتفاقية تحديد فترة تقادم أطول عند الاقتضاء[2] لكن المشرع لم يكتفي بإمكانية تمديد التقادم في حالة إفلات الجاني من العدالة كما ورد في الاتفاقية، بل تبنى مبدأ عدم تقادم جريمة الرشوة. ويهدف هذا النهج الأكثر صرامة إلى تعزيز جهود منع الفساد ومكافحته بشكل أكثر فعالية من التدابير التي أوصت بها الاتفاقية[3].

ثالثا : الظروف المشددة في جريمة الرشوة

في حالة ارتكاب جريمة الرشوة من قبل قاض، أو موظف يشغل منصبا رفيعا في الدولة أو ضابط عمومي، أو عضو في هيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو شخص يمارس مهام الضبط القضائي، أو كاتب ضبط، فإن العقوبة المقررة للحبس تشدد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع الاحتفاظ بذات قيمة الغرامة المحددة للجريمة الأصلية[4].

---

[1]- المادة 1/54 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

[2]- المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04.

[3]- بوقعود رانيا، زلوف زهرة، المرجع السابق، ص 94.

[4]- المادة 48 من نفس القانون.

رابعا : الأعذار المخففة والمعفية لجريمة الرشوة

بموجب المادة 1/49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قرر المشرع الجزائري إعفاء كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بما في ذلك الرشوة، من العقوبة إذا قام قبل بدء إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المختصة بالجريمة وساهم في الكشف عن مرتكبيها. أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد نصت على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد وقام، بعد بدء إجراءات المتابعة، بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من المتورطين في ارتكابها[1].

يستفاد من هذا النص أن منح الإعفاء أو التخفيف من العقوبة ليس مطلقا، بل تحكمه شروط وخصوصيات ونطاق معين[2].

1- شروط الإعفاء والتخفيف من العقاب :

يتطلب الاستفادة من نظام الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم الفساد بشكل عام وفي جريمة الرشوة على وجه الخصوص، توافر شروط محددة لا يمكن تجاوزها[3] :

ا- شروط الإعفاء من العقاب :

يتبين من استقراء الفقرة الأولى للمادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه يتم الإعفاء من العقاب إذا تحققت الشروط الآتية:

- يشترط الإبلاغ عن الجريمة وعن جميع المتورطين فيها قبل أن تبدأ السلطات في إجراءات المتابعة القانونية.
- يجب أن يتم هذا الإبلاغ لدى الجهات المختصة أو السلطات المعنية.

---

[1]- المادة 01/49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

[2]- بوقعود رانيا، زلوف زهرة، المرجع السابق، ص 90.

[3]- المادة 49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

يلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى نهجا مختلفا عن القواعد العامة المعمول بها في قانون العقوبات، والتي تقضي بأن الإفادة من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة مشروط بالإبلاغ عن الجريمة قبل الشروع في تنفيذها أو حتى محاولة ارتكابها[1]. ويبدو أن الدافع وراء إعفاء مرتكبي جرائم الفساد، بما في ذلك جريمة الرشوة، من العقاب قبل تحريك الدعوى العمومية يكمن في الرغبة في تسهيل الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها، نظرا لطبيعتها التي تتسم
بالسرية والتكتم الشديدين[2].

طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، فإن ثبوت العذر المعفي من العقاب يستوجب الحكم بالإعفاء من العقوبة لا البراءة، ومع ذلك، يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يقرر تطبيق تدابير أمنية[3].

ب- شروط التخفيف من العقاب :

بالإضافة إلى الإعفاء من العقاب، نجد أن المشرع الجزائري قد نص أيضا على ظرف مخفف لعقوبة جرائم الفساد، بما في ذلك الرشوة، وذلك بموجب المادة 2/49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك على النحو التالي:

" ... تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض غلى شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[4].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر المساعدة التي يقدمها الجاني للكشف عن مرتكبي الجريمة قبل بدء إجراءات المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية ظرفا معفيا من العقاب[1]. في

---

[1]- انظر المواد 92، 179، 199، 303 مكرر 24 و303 مكرر 36 من امر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

[2]- بوقعود رانيا، زلوف زهرة، المرجع السابق، ص 90.

[3]- المادة 2/52 من امر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[4]- المادة 2/49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

المقابل، إذا قدمت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن المشرع يعتبر هذه المساعدة ظرفا مخففا لعقوبة الرشوة يصل إلى النصف. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل قائمة حتى استنفاد جميع طرق الطعن القانونية[2].

2- نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من العقاب :

يتحدد نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من عقوبة الرشوة فيما يلي:

ا- نطاق الإعفاء والتخفيف من العقاب :وفقا للمادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمتد نطاق الإعفاء والتخفيف ليشمل كل من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، مما يعني أن هذا النظام يستفيد منه كل من ساهم في ارتكاب جريمة الرشوة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا[3].

ب- طبيعة الإعفاء والتخفيف من العقاب :

يعد الإعفاء والتخفيف من عقوبة الرشوة إجراء إلزاميا، بمعنى أن القاضي لا يملك سلطة تقديرية في المفاضلة بين الإعفاء وتخفيف العقوبة على المتهم أو عدمه، بل هو ملزم بتطبيق أحدهما متى تحققت الشروط القانونية للإعفاء أو التخفيف[4].

---

[1]- المادة 1/49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة10 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011 ص 37.

[3]- بوقعود رانيا، زلوف زهرة، المرجع السابق، ص 91.

[4]- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 ، ص 353.

خاتمة

خاتمة

من خلال تطرقنا لدراسة موضوع مكافحة جريمة الرشوة في التشريع العقابي الجزائري قمنا بالتركيز على القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد، والذي حمل في طياته جملة من الأحكام الهادفة إلى الحماية من الفساد في كل من القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تجريم مختلف الأفعال والتصرفات التي تشكل جريمة الرشوة وتحديد العقوبات المناسبة لها. حيث استحدثه المشرع لعجز قانون العقوبات التقليدي في الحد من هذه الجريمة.

ومن خلال تقييمنا لواقعة الرشوة في الجزائر، نلاحظ أن المشرع في القانون رقم 06-01 اتجه نحو سياسة التجنيح. ونرى أن الردع يجب أن يراعي صفة بعض الجناة وإدراكهم بأن سلوكهم يشكل جناية، مما قد يدفعهم إلى العدول عن مخططهم الإجرامي. أما بالنسبة للتصريح بالممتلكات، فقد جعله المشرع الجزائري إجراء وقائيا لا قمعيا، ونؤكد على ضرورة إلزاميته واستمرار التحقيق فيه منذ تولي الموظف لوظيفته.

وتوصلنا في الأخير أن المشرع الجزائري، بالرغم من تبنيه آليات لمكافحة جريمة الرشوة لم يفلح بشكل كامل في معالجة هذه الجريمة من مختلف أبعادها، مما أدى إلى استمرار تفاقم هذه الظاهرة وتوسع نطاق انتشارها في المجتمعات بشكل ملحوظ.

الاستنتاجات:

1- اقتصر المشرع الجزائري على تجريم فعل الرشوة وبيان أحكامه دون تحديد مفهوم دقيق له، مما جعل الفقه والقضاء يتوليان مهمة تعريفه.

2- من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان موفقًا في تبني مصطلح "المزية غير المستحقة" في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، حيث يعتبر هذا التعبير أوسع دلالة وأكثر شمولا من المصطلح المستخدم في المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات.

3- قيام المشرع بتوسيع نطاق تجريم الرشوة من خلال إضافة صور مستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4- استحداث السلطة العليا للشفافية كهيئة متخصصة في هذا المجال، حيث تم تغيير اسمها من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية، بالإضافة إلى إدخال تعديلات على تشكيلتها.

5- اشتراك المجتمع المدني والإعلام لمكافحة جريمة الرشوة والحد من انتشارها.

6- تميز الإجراءات المتبعة في جرائم الرشوة بازدواجية في القواعد القانونية المنظمة لها حيث توجد قواعد خاصة في قانون مكافحة الفساد، بالإضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

7- استحداث أساليب متطورة للتحري عن جرائم الفساد كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني مكّن ضباط الشرطة القضائية من ربح الوقت وتبسيط جهودهم في سبيل كشف وقمع جريمة الرشوة.

8- إقرار المشرع بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي وذلك في حال ارتكاب ممثل الشخص المعنوي لجريمة الرشوة.

9- لا يفرق القانون في العقوبة الأصلية بين ارتكاب جريمة فساد كاملة أو مجرد الشروع فيها وينطبق ذلك على جريمة الرشوة.

10- استثناء عن القواعد العامة في التقادم، لا تسري أحكام التقادم على جريمة الرشوة، فلا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عنها ولا العقوبة المحكوم بها فيها في حالة تحويل عائدات الرشوة المالية إلى الخارج

التوصيات:

1- من الضروري أن تأخذ الدولة زمام المبادرة في معالجة نظام الأجور الحالي، وذلك عبر زيادة الرواتب بما يكفي لتوفير حياة كريمة للموظفين وأسرهم.

2- أن يكون هناك قضاء متخصص في قضايا الفساد يتمتع بمستوى عال من النزاهة والكفاءة ويمتلك الخبرة اللازمة لبناء أحكام قضائية يقينية من خلال فهمه للأساليب المستحدثة في جرائم الأموال.

3- يتعين فتح آفاق واسعة أمام المواطنين لتقديم شكواهم مع الالتزام بالتعامل معها بمسؤولية وجدية، ويتحقق ذلك عن طريق الرد الواضح على هذه الشكاوى.

4- تفعيل دور السلطة العليا للشفافية على أرض الواقع وتحويلها من مجرد هيئة إدارية إلى سلطة حقيقية ذات صلاحيات واسعة، تشمل حق تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يعزز استقلاليتها بشكل ملحوظ.

5- تكثيف حملات التوعية الإعلامية لبيان الآثار المدمرة للرشوة وحث المواطنين على اعتبار الإبلاغ عنها مسؤولية قانونية وأخلاقية وواجبًا منطقيا لحماية المجتمع.

6- تفعيل إجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في القانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية مع التركيز على تطوير قدرات الشرطة القضائية.

7- بهدف تحقيق ردع فعال لجريمة الرشوة، نقترح استبدال التركيز على العقوبات المالية بتشديد العقوبات السالبة للحرية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعادل الغرامة المالية ضعف قيمة الرشوة، وهو مبلغ أكبر مما هو منصوص عليه حاليا، لضمان تأثيرها الرادع.

8- يجب تفعيل الرقابة الإدارية الداخلية عن طريق تكثيف عمليات التفتيش المفاجئة، لا سيما في الإدارات والمناصب الأكثر عرضة للرشوة. كما يتعين تطوير الخدمات الإلكترونية بشكل شامل لتقليل التواصل المباشر بين المواطنين والموظفين.

قائمة
المراجع

أولا: باللغة العربية

المصادر

1- القران الكريم رواية ورش:

2- الدساتير:

- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .
- دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

3- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

4- القوانين:

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخة أول سبتمبر 2010 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 -05 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02 أوت سنة 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011 .

- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة2022 ، يجدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم).

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

5- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-108، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، العدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 2008/09/01.

6- المعاجم:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة.

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، باب الراء، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، 1978.

المراجع

1- الاجتهادات القضائية:

- المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) ، قرار رقم 47745 مؤرخ في 1987/10/27 قضية (ل.ع) ضد النيابة العامة المجلة القضائية ،1990 ، العدد4 .

2- الموسوعات:

- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1997.

- السيد عفيفي، سمير عفيفي، موسوعة المرافعات أمام محاكم الجنايات، ط03 ، دار وليد حيدر للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003.

3- الكتب:

- إبراهيم حامد الطنطاوي ، جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال-الرشوة و التربح- المكتبة القانونية ، ط1 ، مصر 2000.

- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ط1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016 .

- الأخضر بوكحيل، الإجراءات الجنائية المقدمة العامة للدعوى العمومية، مطبعة الشهاب الجزائر، 2002.

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، ج2 ، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2017.

- باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1 ، المتابعة الجزائية للدعاوى الناشئة عنها إجراءاتها الأولية دار الهدى ، الجزائر.

- بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الموظفين ، جرائم الأعمال و جرائم التزوير ، ج2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ط 4، دار هومة، الجزائر، 2006.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة10 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011 .

- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1 دار الدارية، الأردن، عمان 2016.

- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 1998.

- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومة الجزائر، 2006.

- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الماسة بأمن الدولة الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص والأموال، دون ط، منشاة المعارف، مصر 2000.

- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002.

- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003.

-علي محمد جعفر، قانون العقوبات ، القسم الخاص: الجرائم المخلة لواجبات الوظيفة و بالثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الأموال ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 ، لبنان ، 2006.

- عيد ومحمد فتحي، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009.

- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

- فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص- الكتاب الأول :جرائم العدوان على المصلحة العامة دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار الفكر العربي، مصر 1982.

- محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ، ص134 .

- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

- مليكة هنان، جرائم الفساد - الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010 .

- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2012.

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، د ط،2010 .

- نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

4- الرسائل الأكاديمية:

ا- أطروحات الدكتوراه

- بدر الدين حاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2015- 2016.

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر دون سنة.

- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- رسائل الماجستير

- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستر في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2002 .

- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: قانون السوق، جامعة جيجل، 2007.

- شيوخي أسامة، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الوقاية على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010- 2011.

- طالبي حليمة، مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، بدون سنة.

- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدى مرباح، ورقلة، 2012.

- مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ،2012 .

ج- مذكرات الماستر

- الهاشمي نسوري، صور جريمة الرشوة والآليات الوقائية والقمعية لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة غرداية، 2015-2016.

- بوقعود رانيا، زلوف زهرة، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019/2018.

- بوفرمة خضرة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

- فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة احمد درايعية، ادرار 2022- 2023.

- لامع يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013.

- مرايطس زروقي محفوظ، جريمة الرشوة والتدابير المتخذة لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون العام، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2017/2016.

- هالة بن ساسي، المجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص ادارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2013-2014.

- يونس شاوش مريم، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2019/2018.

5- المقالات:

- براهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009.

- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، العدد1، جامعة سطيف 1 افريل2023.

- بوكحيل حكيمة، قواسمية سهام،" دور الإعلام البديل (الإلكتروني) في مكافحة الفساد المالي والإداري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، جوان 2019.

- بوصنوبرة مسعود ، "جريمة الرشوة في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 08، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، ديسمبر 2016.

- حكيم أعراب، مصطفى عوفي، " الرشوة وأثرها على التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، جامعة باتنة، الجزائر، جويلية 2016.

– سوم عيلام رشيدة،" عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 4 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16 ،2021 .

– فايزة ميموني وخليفة موارد، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009.

– فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية مجلة دورية دولية محكمة حسيبة بن بوعلي، العدد،06 شلف، 2011.

– فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائيالعدد5، جامعة بسكرة الجزائر، سبتمبر 2009 .

– مستاري عادل، قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته...، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة بسكرة سبتمبر 2009 .

– عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني العدد 15، مجلس الأمة، فيفري2007 .

– عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث التحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة القضائية القسم الوثائق والمستندات العدد 2، الجزائر، 2009.

– عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة، العدد 62 الرياض السعودية جامعة نايف، 1987.

– عثمان حويذق، محمد لمين سلخ،" النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1،2022 .

– هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة الجزائر جوان 2014 .

– يوسف مقرين،" المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد07 .

6– المداخلات العلمية:

– دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 10–11 مارس 2009.

– معاشو فطة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 ، ملتقى وطني حول جرائم الفساد و تبييض الأموال ، جامعة تيزي وزو ، يومي 10 و 11 مارس 2009.

– نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري جامعة بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1– الكتب:

– GOSSENS Win, " Réglementations nationales et internationales de la corruption : conséquences pratiques pour les entreprises et programmes de mise en conformité « revue de droits des affaires internationales, N°=1 forum, européen de la communication, Paris, France 1999.

فهرس
المحتويات

فـهـرس الـمـحـتـويـات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة 06

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة.....07

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.....07

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة.....07

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها.....12

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة.....17

الفرع الأول: اركان جريمة الرشوة السلبية.....18

الفرع الثاني: اركان جريمة الرشوة الإيجابية 26

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة بحسب قانون مكافحة الفساد.....31

المطلب الأول: الرشوة في القطاع العمومي.....31

الفرع الأول: الإرشاء والارتشاء.....31

الفرع الثاني: الرشوة في الصفقات العمومية.....32

المطلب الثاني: الرشوة في المنظمات الدولية والقطاع الخاص 39

الفرع الأول: الرشوة في المنظمات الدولية.....39

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص.....41

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة في التشريع العقابي الجزائري.....44

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة.....45

المطلب الأول: آليات المكافحة الحكومية.....45

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية.....45

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية واللجنة المحلية لتنسيق أعمال محاربة جريمة الرشوة.....53

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية.....55

المطلب الثاني: آليات المكافحة الغير الحكومية.....57

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.....57

الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الفساد.....60

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة.....62

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة.....62

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....62

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.....66

المطلب الثاني: الجزاءات المقرر لجريمة الرشوة والأحكام المتعلقة بها.....75

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....75

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....76

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالرشوة.....78

خاتمة.....86

قائمة المراجع.....90

فهرس المحتويات

الملخص

ملخص الدراسة

رغم معالجة المشرع الجزائري للرشوة في قانون العقوبات سابقا، إلا أنها لم تحد من تفاقمها الخطير، مما استدعى تحركا تشريعيا عاجلا. تجلى ذلك في إخراجها لقانون مستقل لمكافحة الفساد والوقاية منه، مزدوجا يجمع بين الوقاية والردع، حيث فرض تدابير وقائية وقمعية على كل من القطاعين العام والخاص، ودعم ذلك بإنشاء هياكل مؤسسية متخصصة. لكن فعالية هذه النصوص تبقى محدودة بغياب الإرادة الحقيقية لمكافحة الرشوة والتي يجب أن تتجسد على نطاق واسع، بدء من المواطن البسيط وصولا الى أعلى مستويات السلطة.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة الرشوة **2/** الفساد **3/** آليات **4/** الراشي **5/** المرتشي **6/** الموظف العمومي

Abstract of the study

Despite the Algerian legislator's prior handling of bribery within the Penal Code, it failed to curb its dangerous escalation, necessitating urgent legislative action. This was evident in its separation into an independent law for combating corruption and prevention, employing a dual approach of prevention and deterrence, imposing preventive and punitive measures on both the public and private sectors, and supporting this with the establishment of specialized institutional structures. However, the effectiveness of these texts remains limited by the absence of a genuine will to combat bribery, which must be embodied on a wide scale, starting from the ordinary citizen up to the highest levels of authority.

Keywords:

1/ Bribery crime **2/** Corruption **3/** Mechanisms **4/** Briber **5/** Bribed **6/**Bublic employee